

العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان^(*)

أ. د. نادية شررايرية

أستاذ القانون الدولي العام

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر

الملخص

تمس آثار الفساد جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحق في التنمية؛ لذلك تبرز الضرورة الملحة لمكافحة الفساد بكل صورته. وتتضح أهمية دور تدابير مكافحة الفساد في حماية حقوق الإنسان، وتهيئة بيئة مساعدة على ممارسة تلك الحقوق وتعزيزها؛ لكن مكافحة الفساد قد تنطوي على تقييد حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية، ضمن ما يُعرف بالتوترات المحتملة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، وإشكال تحقيق الموازنة بين الحقوق الفردية من ناحية، والمصلحة العامة من ناحية أخرى؛ لذلك تطرح هذه الدراسة إشكالية تتعلق بتحديد طبيعة العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان.

كما تتناول الدراسة - وفق منهج وصفي تحليلي - العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، بالانطلاق من الترابط بين كليهما، من حيث المبادئ والأهداف وحتى الآليات، ثم نوع وهامش الحقوق التي يجوز التمتع بها من قبل الأفراد في أثناء مكافحة الفساد، وصولاً إلى التجاوزات المسجلة لتدابير مكافحة الفساد لحقوق الإنسان.

وقد أفضت الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه لا يوجد تعارض، أو تنافي، بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، وأن العلاقة بينهما تكاملية من الأساس. وعلى الرغم من أن القانون الدولي قد نظم بدقة مسألة ضوابط الانتقاص من حقوق الإنسان، فإنه يُسجل أن هناك حاجة إلى مبادئ توجيهية مفصلة أكثر بشأن كيفية حماية حقوق الإنسان عند مكافحة الفساد.

كلمات دالة: مكافحة الفساد، وحقوق المواطنين، والحريات الأساسية، والأمن القومي، والمصلحة العامة.

تاريخ قبوله للنشر: 20 أغسطس 2021

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 26 فبراير 2021

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

يستنزف الفساد الموارد اللازمة للخدمات، ويقوّض سيادة القانون، وينفّر الاستثمارات والمساعدات الخارجية، كما يضعف الثقة بنظام الدولة، ويغذي عدم المساواة، ويحرم قطاعات واسعة من المواطنين من حقوقهم.

كما يطرح الفساد تحديات للأمن القومي؛ من خلال التهريب، وغسل الأموال، والتحويلات غير المشروعة التي يمكن أن تُستخدم في تجارة المخدرات وتمويل الإرهاب؛ لذلك يجب أن تلتزم الحكومات التزاماً راسخاً بوضع الحلول لظاهرة الفساد وتنفيذها، ويجب أن تشمل هذه الحلول إجراءات وتدابير ملموسة وقائية وردعية، ولكن تكمن إحدى أهم إشكاليات مكافحة الفساد في كيفية تحقيق الموازنة بين الحقوق الفردية من ناحية، والمصلحة العامة من ناحية أخرى، في وقت أصبح فيه الفساد على رأس أولويات الأمن القومي.

إن التداخل بين المصلحة العامة والأمن القومي أو الوطني من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، كان ولا يزال من الموضوعات الشائكة في القانون الدولي؛ فعالمية حقوق الإنسان وضمانياتها الدولية والمحلية لا تعني أن ممارسة الحقوق تكون بصورة مطلقة لا ضوابط عليها. والقول بخلاف ذلك فيه إلغاء لوجود الدولة، وتكريس للفوضى العارمة؛ فالحقوق والحريات المعترف بها للأفراد - في الدول - محدودة بواقع ممارساتها في مجتمع معين، وما ينتج عن ذلك من ضرورة الحفاظ على استمرار هذا المجتمع وبنيته الأساسية، ومن ثمة فإن الصكوك الدولية ذاتها، والتشريعات الوطنية التي أُرست وكرست هذه الحقوق وضمانياتها المختلفة، تضمنت - من جهة أخرى - قيوداً وضوابط تحكم ممارسة هذه الحقوق بما يكفل احترام الأمن القومي، والنظام العام، والآداب العامة في الدولة.

لكن بين مطرقة مكافحة الفساد، وسندان حقوق الإنسان، قد يحدث انتهاك لحقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية؛ فتؤدي مكافحة الفساد - بالتالي - إلى تآكل هاتين القيمتين اللتين يستهدف الفساد النيل منهما، وهما حقوق الإنسان وسيادة القانون.

ثانياً: أهمية الدراسة

لا ينبغي عند تحليل العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، التركيز فقط على دور التدابير الفعّالة لمكافحة الفساد في حماية حقوق الإنسان

وتعزيزها، وإغفال حقوق الأشخاص الذين يُشتبه في ارتكابهم أفعالاً فساد في سياق الإجراءات الجنائية التي أُتخذت إزاءهم، وكذلك حقوق النشطاء في مجال مكافحة الفساد والمبلغين عن الفساد، والصحافيين الذين يتلقون معلومات عن الفساد ويذيعونها. من هذا المنطلق تتضح أهمية موضوع العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، على أن المسألة الأهم التي تحتاج إلى مناقشة متعمقة، تتمثل في البحث عن الاستراتيجيات الكفيلة بتحسين الصلة الجوهرية بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، من خلال تدابير ملموسة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة

تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في: هل العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان تكاملية بالضرورة؟ وهل توجد أي تناقضات ضمنية بينهما؟

رابعاً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لاستكشاف ووصف، ثم تشخيص، العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، كما تمت الاستعانة بمنهج تحليل المضمون لمختلف الوثائق الدولية المتعلقة بمشكلة الدراسة.

خامساً: خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. يتطرق المبحث الأول إلى محددات العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، بينما يُخصّص المبحث الثاني لإخلاق تدابير مكافحة الفساد بحماية حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: محددات العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: إخلاق تدابير مكافحة الفساد بحماية حقوق الإنسان

المبحث الأول

محددات العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد

وحماية حقوق الإنسان

وفقاً لنص المادة (34) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾، يتعين على الدول الأطراف اتخاذ تدابير للتصدي لانعكاسات الفساد، وإذا تسنى التأكد من أن انتهاك حقوق الإنسان ناتج عن الفساد، وجب على الدولة اتخاذ التدابير المناسبة. ولا يوجد - حتى يومنا هذا - تعريف موحد ومعترف به للفساد على المستوى الدولي؛ فحتى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تهدف إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بصورة أكفأ وأنجع، وترويج التعاون الدولي ودعمه في مجال منع الفساد ومكافحته، حتى هذه الاتفاقية لا تقدم تعريفاً محدداً للفساد.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات الرسمية⁽²⁾، فإن هناك نهجاً دارجاً لمفهوم الفساد،

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 21 نوفمبر 2003، خلال الدورة الثامنة والخمسين (البند: 108 من جدول الأعمال)، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/RES/58/4. ونص الاتفاقية متاح على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf (Accessed: 9/10/2019).

(2) يُعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد بأنه: «إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات، أو عن طريق الاختلاس»، انظر: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي «مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم»، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، 1998، ص 2. متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://www.und-paciac.org/publication/finances/anticor/fightingcorruption97a.pdf> (Accessed: 9/10/2019)

يُعرّف البنك الدولي للإنشاء والتعمير الفساد بأنه: «إساءة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة». انظر: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، صحيفة وقائع مكافحة الفساد، متاح إلكترونياً على موقع البنك الدولي: <https://www.albankaldawli> (Accessed: 9/10/2019)

ويتداخل التعريف الأخير مع الطرح الذي قدمه صندوق النقد الدولي الذي جاء فيه أن: «الفساد هو علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة، التي تهدف إلى استنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد، أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين»، انظر: عبدالعالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 25. ووفقاً للمعايير العالمية لمكافحة الفساد في أجهزة الشرطة الصادرة عن الإنتربول في يوليو 2004 فإن مفهوم الفساد يتضمن ما يلي:

يرد في التعريف الذي تقترحه منظمة الشفافية الدولية، وحواه: «سوء استعمال السلطة المؤتمن عليها لتحقيق مكاسب خاصة»⁽³⁾.

أما تدابير مكافحة الفساد فتعني كل الوسائل التي نص عليها القانون للتصدي للفساد، أي السياسات والإجراءات التشريعية، والإدارية، والأمنية، والإجرائية، والقضائية التي تتبناها الدولة للكشف عن الفساد، وجمع الأدلة، وتعقب المتورطين، والتحقيق معهم، بغرض تقديمهم إلى المحاكمة وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، وحماية المال العام؛ من خلال استرداد ما تم الاستيلاء عليه بواسطة الفساد.

أ- التماس أو قبول ضابط شرطة، أو أي موظف آخر في قوة / هيئة شرطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لنقود، أو أي شيء ذي قيمة، أو هدية، أو فضل، أو وعد، أو مكافأة، أو ميزة له/ لها شخصياً، أو لأي شخص أو مجموعة أو كيان، مقابل أي فعل أو تغاضي منفذ أو سيقفد مستقبلاً، خلال أداء أي من الوظائف الشرطية، أو ما يتعلق بها.

ب- العرض أو التقديم المباشر أو غير المباشر، لنقود أو شيء ذي قيمة، أو هدية، أو فضل، أو وعد، أو مكافأة، أو ميزة، لضابط شرطة، أو أي موظف آخر في قوة / هيئة شرطة، أو لأي شخص أو مجموعة أو كيان، مقابل أي فعل أو تغاضي منفذ أو سيقفد مستقبلاً، خلال أداء أي من الوظائف الشرطية، أو ما يتعلق بها.

ج- أي فعل أو تغاضي عن تادية ضابط الشرطة، أو أي موظف في قوة / هيئة شرطة عن واجباته، قد يؤدي إلى تعريض أي شخص للاتهام أو الإدانة غير السليمة في جريمة، أو المساعدة غير السليمة في تجنيب شخص ما للاتهام، أو الإدانة، أو تبرئته من جريمة.

د- الكشف غير المصرح به عن معلومات شرطية سرية أو محدودة النشر، مقابل مكافأة أو غيرها.

هـ- أي فعل أو تغاضي خلال أداء ضابط الشرطة، أو أي موظف آخر في قوة / هيئة شرطة لواجباته بهدف الحصول على أي نقود، أو شيء ذي قيمة، أو هدية، أو فضل، أو وعد، أو مكافأة، أو ميزة له/ لها شخصياً، أو لأي شخص، أو مجموعة، أو كيان.

و- أي فعل أو تغاضي يعد بمنزلة جريمة فساد في قانون الدولة العضو.

ز- المشاركة كعنصر أساسي أو شريك أساسي أو محرض أو مخطط أو شريك أو معاون على الجريمة قبل وقوعها، أو بعد وقوعها، أو مدبر، أو بأي شكل آخر في ارتكاب، أو الشروع في ارتكاب، أي فعل مشار إليه في الأحكام السابقة لهذه المادة.

انظر: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعايير العالمية لمكافحة الفساد في أجهزة الشرطة، الوثيقة: AG-2002-RES-01 ملحق.

متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://www.interpol.int/content/download/6164/file>, (Accessed: 24/7/2021)

(3) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بشأن موضوع «آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان»، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثامنة والعشرين (البندان 3 و5 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية)، 5 يناير 2015، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/28/73. الفقرة 5. متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/000/53/PDF/G1500053.pdf?OpenElement>, (Accessed: 5/6/2020).

ويؤدي الربط بين استراتيجيات مكافحة الفساد وتعزيز حقوق الإنسان إلى تحقيق هدفين أساسيين؛ حيث يمكن أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من استراتيجية مكافحة الفساد، من خلال الاستعانة بمبادئ وآليات حقوق الإنسان. ومن ناحية أخرى تعد مكافحة الفساد - في حد ذاتها - طريقة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

وبتعزيز عناصر الحكم الرشيد الضرورية، مثل: الحقوق المدنية والسياسية والشفافية والمساءلة، يمكن للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان، وتلك المبذولة لمكافحة الفساد، أن تكمل كل منهما الأخرى، وتعزز الأولى الثانية والعكس، وهو ما سيتم شرحه، من خلال التطرق إلى صور الترابط بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، وإلى ضرورة تقييد حقوق الإنسان لمقتضيات مكافحة الفساد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الترابط بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان

تعترف مختلف الوثائق الدولية والإقليمية بأن هناك صلة واضحة بين الآثار السلبية للفساد وإعاقة التمتع بحقوق الإنسان⁽⁴⁾. كما ربطت هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لنظام الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان - عند بحثها مسألة مدى امتثال الدول للقانون الدولي - عدم قدرة الدول على الامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بتفشي الفساد فيها؛ الأمر الذي يُوجب استجلاء دور تدابير مكافحة الفساد في حماية حقوق الإنسان في الفرع الأول، ودور مبادئ وآليات حقوق الإنسان في مكافحة الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

دور تدابير مكافحة الفساد في حماية حقوق الإنسان

تمس عواقب الفساد جميع حقوق الإنسان؛ فالفساد يؤدي إلى انتهاك التزام الحكومة في مجال حقوق الإنسان بـ «اتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه مواردها المتوافرة؛ من أجل الأعمال التدريجي التام للحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق

(4) ذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقرير لها صدر في نوفمبر 2013 بأن: «الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لاحظت - بشكل متزايد في السنوات الأخيرة - آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان»، الفقرة 13.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»⁽⁵⁾.

كما تلحق الإدارة الفاسدة للموارد العامة بالضرر بقدرته الحكومة على تقديم مجموع الخدمات، بما فيها الخدمات الصحية والتعليمية، وخدمات الرعاية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً على التمييز في الحصول على الخدمات العامة الذي يحدثه الفساد لمصلحة القادرين على التأثير في السلطات؛ لجعلها تتصرف على نحو يحقق مصالحهم الشخصية⁽⁶⁾.

ويؤثر الفساد، أيضاً، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث يضعف قدرة المؤسسات الديمقراطية، من خلال الضرر بمشروعية النظام؛ ما يفضي إلى فقدان الدعم الجماهيري للمؤسسات الديمقراطية. كما يضعف هياكل المساءلة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان، ويسهم في انتشار ثقافة الإفلات من العقاب⁽⁷⁾.

وبهذه الصورة فإن كل حق محمي من حقوق الإنسان يمكن أن يتلاشى فعلياً بسبب الفساد، ومن هذا المنطلق يتضح دور تدابير مكافحة الفساد في حماية حقوق الإنسان، وخلق بيئة مواتية لممارسة هذه الحقوق.

لكن يشكك بعض الدارسين في الترابط بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، بسبب غياب أي إشارة إلى ظاهرة الفساد في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، وعدم الإشارة إلى حقوق الإنسان في المعاهدات والقرارات المتعلقة بمكافحة الفساد⁽⁸⁾.

لتوضيح ذلك، لم تتطرق صكوك حقوق الإنسان إلى مسألة الفساد؛ لأنها اعتمدت في فترة كان تناول موضوع الفساد فيها يعتبر تدخلاً غير لائق في الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، أي لكون حركة مكافحة الفساد على المستوى الدولي فنية نسبياً

(5) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، من دون ترقيم للصفحات، ومن دون تحديد لل فقرات، متاح إلكترونياً على موقع المفوضية: www.ohchr.org تاريخ الاطلاع: 2020/9/24).

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

(8) مذكرة مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان (المنعقد في وارسو، 8 و9 نوفمبر 2006)، خلال الدورة الرابعة (البند: 2 من جدول الأعمال)، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/4/71 (12/2/2007)، ص 8، الفقرة 15، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/107/36/PdF/G0710736.pdf?OpenElement>, (Accessed: 03/11/2020).

مقارنة بحركة حقوق الإنسان. أما الاتفاقيات الدولية المناهضة للفساد، سواء اتفاقية الأمم المتحدة أو غيرها من الاتفاقيات الإقليمية⁽⁹⁾، وإن كانت لا تشير - بشكل مباشر - إلى حقوق الإنسان فإنها تتضمن عدة إشارات إلى «سيادة القانون»، ولا يمكن أن تتحقق أي سيادة للقانون من دون حقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

(9) تتمثل الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد في:

- الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996.

Inter- American Convention Against Corruption (OAS Convention). Available at :

https://www.oas.org/en/sla/dil/docs/inter_american_treatiesB-58_against_Corruption.pdf (Accessed: 25/7/2021)

- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن مكافحة رشوة المسؤولين الحكوميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، ديسمبر 1997.

OECD convention on Combating Bribery of Foreign Public Officials in International Business transactions. Available at: <https://www.oecd.org/daf/anti-bribery/oecdanti-briberyconventionentryintoforceoftheconvention/htm> (Accessed: 25/7/2021).

- اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، ستراسبورغ، 27 يناير 1999، سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 173.

Council of Europe, Criminal Law Convention on Corruption. Available on: <https://rm.coe.int/CoERMPublicCommonsearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=090000f68007f3f5>, (Accessed: 25/7/2021).

- اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد (مجلس أوروبا) لسنة 1999.

Council of Europe Civil Law Convention on Corruption. Available on: <https://www.coc.int/en/web/conventions/Full-List/-/conventions/treaty/174>, (Accessed: 25/7/2021).

- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية القانون المدني بشأن الفساد (مجلس أوروبا) الموقع في 15 مايو 2003.

Additional Protocol to the Criminal Law Convention on Corruption, European Treaty Series-No/191, Strasbourg, 15.V.2003. Available on: <https://rm.coe.int/CoERMPPublicComminSearchServices/DisplayDCTMContent?documentId=09000016802f807a>, (Accessed: 25/7/2021).

- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المبرمة بتاريخ 11 يونيو 2003، الدورة العادية الثانية، الاتحاد الأفريقي، مابوتو، نص الاتفاقية متاح إلكترونياً على الرابط:

https://au.int/web/sites/default/Files/treaties/7786-File-african_union_convention_preventing_combating_corruption.pdf, (Accessed: 25/4/2021).

- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المبرمة بتاريخ 15/11/1432 هـ الموافق لـ 21/12/2010، جامعة الدول العربية، القاهرة. نص الاتفاقية متاح إلكترونياً على الرابط:

https://carjj.org/sites/default/files/archivements/Itfgy_Irby_Imkfh_Ifsd.pdf (Accessed :25/4/2021).

(10) انظر مثلاً: المادة (5 ف1)، والمادة (32 ف2 و5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة (3 ف1 و2) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، والمادتين (3 ف1)، و(10 ف1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

بناء على ما سبق، نخلص إلى أن مكافحة الفساد، واحترام حقوق الإنسان، عنصران مترافقان، وعاملان يعتمد كل منهما على الآخر، ويشتركان في المبادئ ذاتها، وإذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان هي سبب للفساد ونتيجته في الوقت نفسه، فإن القضاء على الفساد يعد شرطاً أساسياً لإعمال حقوق الإنسان، ونتيجة حتمية لها.

الفرع الثاني

دور مبادئ حقوق الإنسان وآلياتها في مكافحة الفساد

تعد مبادئ حقوق الإنسان ومؤسساتها عنصرين جوهريين من عناصر الاستراتيجيات الناجحة والمستدامة لمكافحة الفساد، وهو ما نبينه على النحو الآتي:

أولاً: دور مبادئ حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

يمكن أن تستفيد استراتيجية مكافحة الفساد من المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان؛ لأن هناك أوجه تشابه بين مبادئ مكافحة الفساد الرئيسية، شأن المشاركة والشفافية والحصول على المعلومات والمساءلة، ونطاق الحقوق المحمية (النطاق الموضوعي لسريان حقوق الإنسان)، مثل: حرية التعبير، وحرية وسائط الإعلام، والحصول على المعلومات، ومبدأ عدم التمييز، وبالتالي فإن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان، بوجه عام، أو بالحقوق المدنية والسياسية بصورة محددة، ومبدأ عدم التمييز بوجه خاص، أدوات ناجعة في مكافحة الفساد⁽¹¹⁾.

وإذا كانت مكافحة الفساد عن طريق القانون الجنائي تعني اتخاذ تدابير قمعية، وعن طريق القانون الخاص (اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد التي اعتمدها مجلس أوروبا سنة 1999) تعني تدابير تصحيحية⁽¹²⁾، فإن مبادئ حقوق الإنسان تمثل النهج

(11) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرة 30.

(12) يقصد بالتدابير التصحيحية: مجموعة التدابير التي جاءت بها اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، المعتمدة من طرف مجلس أوروبا سنة 1999، المتعلقة بالتعويض عن الضرر، كتدبير تصحيحي لفعل الفساد المتعتبر خطأً مدنياً وفقاً للمادة (2) من الاتفاقية، والجزاء المدني بالنسبة إلى العقود التي تشوبها أفعال فساد بإلغائها أو فسخها، أو سحب الامتيازات الناشئة عنها، كما تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى هذه التدابير التصحيحية من خلال المادة (34) التي تقتضي أن تتخذ كل دولة طرف تدابير لمعالجة آثار الفساد، ومن ذلك اعتبار الفساد عاملاً مهماً في الإجراءات القانونية لإبطال أو فسخ عقد ما، أو لسحب امتياز ما، كما تلزم المادة (35) الدول الأطراف باتخاذ تدابير لضمان تمتع الأشخاص الذين لحقهم ضرر نتيجة فعل من أفعال الفساد، بالحق في رفع دعوى قضائية على المسؤولين من أجل الحصول على تعويض، وكل التدابير السالفة الذكر تصحيحية؛ لأن هدفها تصحيح الوضع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

الوقائي في تدابير مكافحة الفساد، ووفقاً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: «يجب أن تسترشد أي استراتيجية فعّالة لمكافحة الفساد بمبادئ حقوق الإنسان الرئيسية. ويعد استقلال الهيئة القضائية، وحرية الصحافة، والوصول إلى المعلومات، والشفافية في النظام السياسي، والمساءلة من الأمور الضرورية لنجاح استراتيجيات مكافحة الفساد، والتمتع بحقوق الإنسان على حد السواء»⁽¹³⁾.

ثانياً: دور آليات حقوق الإنسان في مكافحة الفساد

لقد تزايد اهتمام آليات حقوق الإنسان تدريجياً، وبشكل متواتر، بالتأثير السلبي للفساد على التمتع بحقوق الإنسان، وبأهمية تدابير مكافحته، حيث اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التقرير رقم 1992/50 المعنون بـ «الإثراء التديليسي لكبار مسؤولي الدولة على حساب المصلحة العامة، والعوامل المسؤولة عن ذلك، والوكلاء المشتركين في هذا الإثراء التديليسي في كل البلدان»، والذي شددت فيه على ضرورة العمل بعزم على مكافحة الإثراء غير المشروع لكبار مسؤولي الدولة، ومنع نقل أموالهم المختلسة إلى الخارج، وكذلك منع هذه الممارسات التي تُخل بالنظام الديموقراطي في الدول، وتشكل عقبة أمام تنميتها⁽¹⁴⁾.

وفي أغسطس 2003، اعتمدت اللجنة الفرعية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها «القواعد المتعلقة بمسؤوليات الشركات عبر الوطنية، وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، ضمن ما تمارسه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصها»، وتشمل هذه المسؤوليات الالتزام باجتنب الفساد والحفاظ على الشفافية⁽¹⁵⁾، كما عيّنت

للمزيد من التفاصيل، انظر: عبدالله عبدالكريم عبدالله، المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد: دراسة في ضوء القانون المدني القطري والدولي والمقارن والمعايير الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، 35، سنة 2018، ص 17.

(13) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرة 31.

(14) الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2011، ص 18، متاح إلكترونياً على الرابط: http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Travaux/Travaux-Preparatoires_-_UNCAC_A.pdf (Accessed: 25/4/2021).

(15) تنص القاعدة 11 على ما يلي: «تمتنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن تقديم رشوة أو إكراهية أخرى في غير محلها، أو عن قطع وعد بتقديمها أو منحها أو قبولها أو التسامح إزاءها أو الاستفادة منها، عن علم أو طلبها، ولا يجوز أن يطلب أو يتوقع منها أن تقدم رشوة أو إكراهية أخرى في غير محلها، إلى أي حكومة أو مسؤول حكومي أو مرشح لوظيفة انتخابية، أو أي فرد من أفراد القوات المسلحة، أو قوات الأمن، أو أي فرد آخر أو منظمة أخرى»، الأمم المتحدة، القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت من قبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الثانية والعشرين، المنعقدة في 13

في السنة ذاتها مقررًا خاصًا مهمته إعداد دراسة شاملة عن الفساد وتأثيره على التمتع التام بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانتهت هذه الولاية في العام 2006؛ عندما استعُيُض عن اللجنة الفرعية باللجنة الاستشارية⁽¹⁶⁾.

وفي العام 2004 نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان - بطلب من لجنة حقوق الإنسان، وبلاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - حلقة دراسية عن موضوع «ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان بما فيها مكافحة الفساد»، في سيول بجمهورية كوريا الجنوبية⁽¹⁷⁾.

وواصل مجلس حقوق الإنسان تعزيز العمل بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، حيث شدد بتاريخ 14 أكتوبر 2011، بموجب القرار 18/13 على ضرورة «تشجيع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان بوسائل من بينها محاربة الفساد»⁽¹⁸⁾، ونظر مسألة «التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية عن مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان» بموجب القرارات 17/23⁽¹⁹⁾،

أغسطس 2003: E/CN.14/Sub2/2003/12/Rev.2

متاح إلكترونيًا على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط:

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/norms-Aug2003.html> (Accessed: 25/4/2021).

(16) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، مرجع سابق، د. ص. د. ف.

(17) المرجع السابق.

(18) تقرير مجلس حقوق الإنسان، دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، الدورة الثامنة عشرة (البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية)، 14 أكتوبر 2011، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/RES/18/13، متاح إلكترونيًا على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G11/166/73/pdf> (Accessed: 5/6/2020).

(19) تقرير مجلس حقوق الإنسان، التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة (البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية) 19 يوليو 2011، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/RES/17/23، متاح إلكترونيًا على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/150/62/PDF/G1115062.pdf?OpenElement> (Accessed: 5/6/2020).

و38/19⁽²⁰⁾ و12/22⁽²¹⁾، بما فيها دراسة أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الموضوع ذاته⁽²²⁾.

وفي العام 2013 طلب مجلس حقوق الإنسان من لجنة الخبراء الاستشارية التابعة له أن تعد تقريراً بشأن «آثار الفساد على التمتع بحقوق الإنسان»، وهو ما قدّمته اللجنة في العام 2015⁽²³⁾؛ حيث تضمن التقرير مفهوم الفساد، وآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية الربط بين آثار الفساد السلبية والفساد، والتمتع بحقوق الإنسان، وتجارب عن إدماج منظور حقوق الإنسان في عملية مكافحة الفساد، والفساد وحقوق الأشخاص غير الضحايا⁽²⁴⁾.

أما على المستوى الداخلي، فتلعب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً بارزاً في جهود مكافحة الفساد، من خلال إمكان تعاونها مع الوكالات الوطنية والدولية لمكافحة الفساد⁽²⁵⁾.

(20) تقرير مجلس حقوق الإنسان، التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان وأهمية تحسين التعاون الدولي، الدورة التاسعة عشرة (البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية)، 19 أبريل 2012، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/RES/19/38، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G12/131/78/PDF/G1213178.pdf?OpenElement> (Accessed: 5/6/2020).

(21) تقرير مجلس حقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد، الدورة الثانية عشرة (البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية)، 12 أكتوبر 2009، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/RES/12/22، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/G09/167/29/PDF//GO916729.pdf?OpenElement> (Accessed: 5/6/2020).

(22) تقرير مجلس حقوق الإنسان، دراسة شاملة عن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية على التمتع بحقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة التاسعة عشرة (البندان 2 و3 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقارير المفوضية السامية والأمين العام)، 14 ديسمبر 2011، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/19/42، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/173/64/PDF/G1117364.pdf?OpenElement> (Accessed: 5/6/2020).

(23) التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(24) المرجع السابق، ص 17.3.

(25) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان ومكافحة الفساد، مرجع سابق، د. ص. د. ف.

كما تساعد مكاتب أمين المظالم⁽²⁶⁾ في الحد من الفساد - داخل الدول التي توجد فيها - مع صون حقوق الإنسان في الوقت ذاته، حيث تؤثر بسبل عدة في مكافحة الفساد، ومن بينها معالجة الشكاوى التي يتقدم بها أعضاء المجتمع المدني بشأن أوجه القصور في عملية صنع القرارات الحكومية، أو في وكالات بعينها، ومجرد وجودها في حد ذاته يشكل تذكيراً مستمراً للمسؤولين بالزامية التصرف وفقاً للقانون⁽²⁷⁾.

(26) أمين المظالم هو فرد يعمل مدافعاً عن المواطنين، ويتعامل مع شكاوى من العامة حول الظلم وسوء الإدارة من قبل المؤسسات الحكومية، كما يتلقى شكاوى من الأفراد، وقد يُمنح السلطة للتوسط بين الأفراد والسلطة، أو سلطة تقديم القضايا إلى المحكمة. ومن بين المسميات الأخرى لأمين المظالم: المفوض الوسيط، والمدافع. وقد تم تأسيس أول منصب من هذا القبيل في العام 1809 في السويد، أيضاً كان يسمى «أمين المظالم من أجل العدالة»، أما اليوم فتوجد مؤسسات أمناء المظالم في أكثر من 100 بلد في أوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا، انظر: حقوق الطفل ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأمناء المظالم، مكتبة كرين، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://archive.crin.org/ar/hqwq-ltfl-wmwsst-hqwq-lsn-lwtwny-wmn-lmzlm.html>
(Accesses: 20/7/2021).

المزيد من التفاصيل حول دور مكاتب أمناء المظالم كمؤسسات وطنية مستقلة في حماية حقوق الإنسان، انظر:

- قرار الجمعية العامة الذي اتخذته في 19 ديسمبر 2017، حول المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، خلال الدورة الثانية والسبعين (البند 72 ب من جدول الأعمال)، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/RES/72/181، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N1746132.pdf?OpenElement>
(Accessed: 20/7/2021).

- إعلان ليما لمكافحة الفساد، الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن لمكافحة الفساد، المعقود في ليما، بيرو، بتاريخ 11 سبتمبر 1997، الفقرة 25. الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في الدول النامية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومركز التنمية في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، التذييل رقم 3، ص 187-192، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://www.transparency.org.kw.au-ti.org/upload/books/266.pdf> (Accessed: 26/7/2021).

- كلمة السيد «ماك ميلان» أمين مظالم الكومنولث في أستراليا، خلال مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد، تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد، مرجع سابق، ص 15 و 16، الفقرة 36.

- مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، ع4 (التنقيح الأول)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2010، ص 20 و 21، متاح إلكترونياً على الرابط:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/PTS-4Rev1-NHRI_ar.pdf

(Accessed: 20/7/2021)

(27) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد، مرجع سابق، ص 15 و 16، الفقرة 36.

المطلب الثاني

ضرورة تقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد

يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بفرض قيود على الحقوق لمتابعة أهداف مشروعة، مثل مكافحة الفساد، لكنه يضع ضوابط على هذه القيود، ويوفر ضمانات حتى لا يتم التعسف فيها، معتمداً في ذلك على مبدئين أساسيين، هما: مبدأ الشرعية الذي يقتضي عدم جواز تقييد حقوق الإنسان إلا بموجب قواعد قانونية واضحة، وفي متناول الجميع. ومبدأ التناسب بين تدابير مكافحة الفساد والمخاطر المترتبة على هذا الأخير. ولأن تقييد ممارسة حقوق الإنسان يشكل استثناء على القاعدة العامة، نبحت في الأساس القانوني لتقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد (الفرع الأول)، ثم ضوابط تقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لتقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد

تختلف حالات تقييد حقوق الإنسان عن حالات عدم التقييد أو التحلل، في أن الأولى تنتقص من الحق مع بقاءه في جوهره قائماً وساري المفعول، بينما تبطل الثانية الحق وتشله مؤقتاً إلى حين زوال حالة الطوارئ المعلنة⁽²⁸⁾.

وتكمن إحدى أهم إشكاليات مكافحة الفساد في الموازنة بين الحقوق الفردية من ناحية، والمصلحة العامة من ناحية أخرى؛ فمكافحة الفساد قد تتطلب أحكاماً وتدابير خاصة، من دون التفريط في الحقوق الأساسية للفرد، استناداً إلى أن الفساد عمل غير مشروع تتطلب مواجهته إجراءات خاصة؛ فالفساد بطبيعته يجري في الخفاء؛ لذلك فالتدابير المستخدمة لاختراق تلك السرية، مثل: المراقبة والتنصت، والتي تشكل انتقاصاً لحق الإنسان في الخصوصية، يمكن أن تعتبر أفضل الوسائل؛ إذا لم تطبق بشكل انتقائي، ولم تنطو على التمييز والتنميط. كما أن الفساد شكل خاص ومعقد من السلوك الإجرامي، ومن الصعب

(28) انظر: مبادئ سيراكوزا المتعلقة بأحكام التقييد وعدم التقييد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 28 ديسمبر 1985، وثائق الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان (الدورة الحادية والأربعين، البند 18 من جدول الأعمال المؤقت): E/CN.4/1985/4، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://undocs.org/pdf?symbol=en/E/CN.4/1985/4> (Accessed: 26/7/2021).

على وسائل الشرطة التقليدية والإجراءات العادية مواجهته؛ مما يتطلب مضاعفة القدرة القانونية على مواجهته، دون التفريط في الحقوق الأساسية للفرد.

وتجد فكرة الانتقاص من حقوق الإنسان أساسها القانوني في المادة (29) فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁹⁾ التي تنص على أن: «لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحيات الآخرين والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديموقراطي».

كما أوردت الفقرة الثالثة من ذات المادة نصاً يقضي بعدم ممارسة هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها، ومع ذلك أكد الإعلان في مادته الأخيرة (المادة 30) على أنه: «ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يُحوّل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحيات الواردة فيه»، وذلك لإيجاد توازن بين تقرير الحقوق والقيود التي ترد عليها حتى لا تلغي إحداها الأخرى.

الفرع الثاني

ضوابط تقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد

وفقاً لمبدأ الشرعية لا يمكن تقييد طائفة من حقوق الإنسان⁽³⁰⁾ إلا بواسطة القانون، وأن يكون القيد مبرراً بمتابعة أهداف مشروعة، وضرورياً للوصول إلى هذه الأهداف المشروعة في مجتمع ديموقراطي، ووفقاً لقواعد حقوق الإنسان يجب أن يكون القانون

(29) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف د. 3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/> (Accessed: 26/7/2021).

(30) الحقوق القابلة للتقييد هي تلك الحقوق التي لا يمكن توفيرها بصورة كاملة، أو بالصورة التي وردت بها في الصكوك الدولية من قبل السلطة الحاكمة في أثناء الأزمات والحالات الاستثنائية، لذلك تسمح ذات الصكوك بتقييدها وفق شروط معينة، وبالرجوع إلى قائمة الحقوق غير القابلة للتقييد الواردة ضمن المادة (4) فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ فكل حق لم يرد ذكره هو حق قابل للانتقاص والتقييد في الحالات الاستثنائية، وبالمراعاة للضوابط التي أقرتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتمثل هذه الحقوق في: الحق في الحرية، والحق في التنقل، وبعض عناصر الحق في محاكمة عادلة، والحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في حرية التعبير.

انظر: نادية شرايرية، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015 - 2016، ص 300.

صادرًا عن جهاز ديموقراطي تمثيلي، وقد حدد الاجتهاد القضائي الدولي سمات هذا القانون، بأن يكون قابلاً للاطلاع عليه ومعرفته، وواضحًا ودقيقًا ليتسنى للأفراد معرفة الحدود بدقة لضبط سلوكهم، كما يجب أن تتناسب القيود مع الهدف المتوخى، وألا يتم الإفراط في استعمالها، ووفقًا لقانون حقوق الإنسان يجب أن يسهر على هذه الضمانات قضاء مستقل نزيه، ومن ثمة يمكن تقييد طائفة محدّدة من الحقوق والحريات التي تشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا وجد ما يبرر ذلك، ووفقًا للشروط التي يقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الصدد⁽³¹⁾.

أولاً: مبررات تقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد

تتمثل المبررات العامة لتقييد حقوق الإنسان في حماية النظام العام، والصحة العامة، والأخلاق العامة، والسلامة العامة، والأمن القومي.

وقد عرّفت مبادئ «سيراكيوزا» النظام العام بأنه: «مجموعة القواعد التي تتضمن سير أمور المجتمع، أو مجموع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع»⁽³²⁾، كما «يجوز الاحتجاج بالصحة العامة كأساس لتقييد حقوق معيّنة، بهدف تمكين الدولة من اتخاذ تدابير للتصدي لتهديد خطير تتعرض له صحة السكان»⁽³³⁾. كما يمكن للدولة أن «تحتج بالمبادئ الأخلاقية العامة كأساس لتقييد حقوق الإنسان»⁽³⁴⁾، بينما تعني السلامة العامة كمبرر لتقييد حقوق الإنسان: «حماية سلامة الأشخاص وحرياتهم وسلامتهم الجسدية من الخطر، أو حماية ممتلكاتهم من الضرر»⁽³⁵⁾.

أما عبارة الأمن القومي والأمن الوطني كمبرر لتقييد حقوق الإنسان فقد وردت في معظم نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تبيح تقييد حقوق الإنسان⁽³⁶⁾.

والأمن القومي مصطلح سياسي مرن وفضفاض، أشارت إليه مبادئ سيراكيوزا، من خلال النص على أنه: «لا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير اتخاذ تدابير مقيدة لحقوق الإنسان إلا عندما تُتخذ هذه التدابير لحماية بقاء الدولة، أو سلامتها الإقليمية، أو

(31) المرجع السابق، ص 247 - 250.

(32) مبادئ سيراكيوزا، مرجع سابق، الفقرة 22.

(33) المرجع السابق، الفقرة 25.

(34) المرجع السابق، الفقرة 27.

(35) المرجع السابق، الفقرة 33.

(36) انظر المواد: (12) فقرة 3، والمادة (14) فقرة 1، والمادة (19) فقرة 3 ب، والمادة (21)، والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 2200 ألف د. 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، متاح إلكترونيًا على الرابط: <https://hrlibrary.umn.edu/arab/boo3.html> (Accessed: 26/7/2021).

استقلالها السياسي ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، ولا يجوز الاحتجاج بالأمن القومي كسبب لفرض التقييدات لمجرد منع التهديدات المحلية أو البعيدة نسبياً التي يتعرض لها الأمن والنظام العام، كما لا يجوز استخدام الأمن القومي حجة لفرض التقييدات الغامضة أو التعسفية، ولا يجوز الاحتجاج به إلا في وجود ضمانات كافية، وسبل انتصاف فعّالة ضد إساءة الاستعمال»⁽³⁷⁾.

وعليه يتوقف التوازن بين الأمن القومي وحقوق الإنسان على الدرجة التي يتعرض فيها هذا الأمن للخطر، فإذا بلغ الخطر حد الجسامة، فإن قواعد مواجهته - في هذه الحال - تقتضي تقوية دور الحكومة في رد الفعل ضد هذا الخطر، بما تملكه من موارد وقوة، مستغلة مرونة بعض النصوص القانونية، مع التوفيق في هذا الصدد بين تقوية دور الحكومة وبين حقوق الإنسان، ودون التضحية بها بصورة مطلقة، لأهميتها في تكوين شخصية الفرد، وفي قدرته على مساعدة الحكومة في أداء دورها⁽³⁸⁾.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: أي من هذه المبررات يصلح للانتقاص من حقوق الإنسان لمقتضيات مكافحة الفساد؟

يمكن الاستناد إلى النظام العام كمبرر لتقييد حقوق الإنسان عند مكافحة الفساد، انطلاقاً من أن الفساد يهدد التمتع بجميع حقوق الإنسان، «واحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام»⁽³⁹⁾.

كما يمكن الاستناد إلى الأمن القومي والأمن الوطني، بحيث يشكل الفساد تهديداً للأمن القومي، من خلال العلاقة التعاضدية بين الفساد والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، والتي تحدث عادة من جراء ما يسمى الفساد «رفيع المستوى»، الذي يشمل عدداً من كبار المسؤولين في الحكومة، أو الشرطة، أو الجمارك، أو النظام القضائي المستهدفين في معاملة تجارية بالرشاوى، مقابل دعمهم السلبي أو الإيجابي لتيسير أنشطة غير قانونية؛ مما يشكل تهديداً للدولة⁽⁴⁰⁾.

(37) مبادئ سيراكيزوا، مرجع سابق، الفقرات 29 - 31.

(38) أحمد قنحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 351.

(39) تنص الفقرة 22 من مبادئ سيراكيزوا على أنه: «يمكن تعريف عبارة «النظام العام» كما تستخدم في العهد، بأنها مجموع القواعد التي تضمن سير أمور المجتمع أو مجموع المبادئ التي يقوم عليها المجتمع، فاحترام حقوق الإنسان جزء من النظام العام».

(40) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مشكلة المخدرات والجريمة المنظمة والتدفقات المالية غير المشروعة والفساد والإرهاب، تقرير المخدرات العالمي، ج2، الأمم المتحدة، مايو 2017، ص 33 و34، متاح إلكترونياً على الرابط:

https://www.unodc.org/doc/wdr2017/WDR2017-Booklet5_Arabic.pdf (Accessed: 27/7/2021).

كما أثبتت العديد من الدراسات أن هناك علاقة وطيدة بين الفساد والإرهاب⁽⁴¹⁾؛ حيث جاء مثلاً في تقرير لمنظمة الشفافية الدولية بعنوان: «الدوران الكبير .. الفساد ونمو جماعات التطرف العنيف» أن الفساد المتفشي في العديد من الدول يغذي ويشجع جهود التنظيمات الإرهابية ويساعدها في تجنيد مجموعات من الساخطين على هذه الأوضاع، كما يشير التقرير إلى أن الفساد يؤدي أيضاً - من جانب آخر - إلى إضعاف مؤسسات الدولة؛ ما يجعلها غير قادرة على مواجهة التنظيمات والجماعات المتطرفة، ليحزم التقرير - في النهاية - بعدم وجود فرصة لهزيمة الإرهاب في ظل الأوضاع الفاسدة⁽⁴²⁾.

كما أشارت «سارة تشايس» (مستشارة سابقة لقادة من فرقة المساعدة الأمنية الدولية في أفغانستان) إلى أن الفساد هو السبب الرئيسي وراء تفاقم حالة انعدام الأمن، والاستياء الناجم عن الشعور بالظلم، وتجريد مؤسسات الدولة من دورها، وتهيئة أرضية خصبة لاستقطاب المتطرفين. كما أكد المستشار السابق لمكافحة الفساد في كينيا «جون غيثونغو» دور الممارسات المنهجية للكسب غير المشروع في تقويض قدرة كينيا على معالجة انعدام الأمن، وفي تسهيل هجمات حركة الشباب سنة 2014⁽⁴³⁾.

(41) من الأمثلة على ذلك:

- سعد اثنان من الخاطفين في هجمات 9 سبتمبر على متن طائرة مستخدمين رخص قيادة وهمية، تم الحصول عليها من فرع يشوبه الفساد لإدارة المركبات في ولاية فرجينيا، وأصدرت الرخص مقابل تقديم رشاوى.

- ساعد الفساد المتفشي بين حراس السجن في تمكين أعضاء تابعين للمنظمة الإرهابية التي تبنت تفجيرات ملهى ليلي في جزيرة بالي في العام 2002، من خلال الوصول إلى الإنترنت، وجمع الأموال للهجوم.

- تعود أذرع تمويل الهجمات الإرهابية الشيشانية التي وقعت في العام 2004 في مدرسة في بيسلان في أوسيتا الشمالية، والتي أودت بحياة 331 رهينة إلى أنشطة الجريمة المنظمة التي ييسرها الفساد، من تهريب للمخدرات، والاتجار بالبشر والابتزاز، ومن المحتمل أن المسؤولين الفاسدين داخل أجهزة الأمن الروسية هم من سهّلوا نقل المعدات والأسلحة والمتفجرات إلى المدرسة، وهم من قدم الرشاوى إلى حراس الشرطة عند نقاط التفتيش للسماح لهم بالمرور.

- سمح انتشار الفساد بين موظفي الجمارك في ميناء مومباي بدخول المتفجرات وإيصالها بصورة غير مشروعة، بالإضافة إلى تهريب المنقذين للهجمات الإرهابية في العام 2008.

نقلا عن لويس شيلي، علاقات قدرّة، مُشار إليه في وثيقة منظمة الشفافية الدولية الدفاع والأمن، الطابور الخامس، فهم العلاقة بين الفساد والنزاع، ص26، متاح إلكترونياً على الرابط:

https://ti-defence.org/wp-content/uploads/2017/9/The_Fifth_Column-AR-FINAL-compressed.pdf (Accessed: 3/11/2020).

(42) Transparency International, Defence and Security. The Big Spin: Corruption and the growth of violent extremism, 2017. Available on: https://ti-defence.org/wp-content/uploads/2017/2/the_Big_Spin_web-1.pdf (Accessed: 26/7/2021).

(43) منظمة الشفافية الدولية، الدفاع والأمن، الطابور الخامس، مرجع سابق، ص2 و3.

فضلاً على العلاقة بين الأموال المتأتية من الفساد والتحويلات المالية غير المشروعة وتمويل الإرهاب، وقد سبق لمجلس الأمن الدولي أن ربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة التي يعد الفساد أحد صورها، في قراره رقم 1373 لسنة 2001⁽⁴⁴⁾، وشدد على ضرورة محاربة هذه الأفعال بكل السبل المتاحة، بما في ذلك تجميد الأموال والأصول المادية للمتورطين.

ثانياً: شروط تقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد

يجب أن تكون تقييدات حقوق الإنسان التي تقرها الدولة مُحدّدة بموجب القانون صراحة، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي، وألا تنطوي على أي تمييز بين الأفراد.

أ - تقييدات ينص عليها القانون:

ورد هذا الشرط بصيغ عدة في مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تجيز تقييد بعض الحقوق، ومن بينها: «القيود المنصوص عليها في القانون»، «غير ما يفرض منها تماشياً مع القانون»، وكذلك عبارة «غير ما يفرض منها بقانون»⁽⁴⁵⁾.

ومؤدى هذا الشرط عدم جواز تقييد حقوق الإنسان إلا إذا نص على ذلك قانون وطني مُطبّق تطبيقاً عاماً يتفق مع العهد، ويكون ساري المفعول وقت تطبيق التقييد، على ألا تكون القوانين تعسفية أو غير معقولة، كما يجب أن تتصف القواعد القانونية التي تحد وتقيّد حقوق الإنسان بالوضوح، وأن تكون في متناول الجميع⁽⁴⁶⁾.

وقد تطرقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى هذا الشرط في قضية ليندر (Leander) ضد السويد سنة 1987⁽⁴⁷⁾، وخلصت المحكمة إلى أن القانون السويدي محل النزاع يمنح المواطن معطيات كافية بشأن نطاق، أو كفاءات، استخدام سلطات المراقبة المنوحة للسلطات المختصة في جمع وتسجيل وإعطاء معلومات، في إطار نظام مراقبة

(44) قرار مجلس الأمن الذي اتخذه في جلسته 4385، المعقودة في 28 سبتمبر 2001، الأمم المتحدة: S/RES/1373(2001)، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/41/PDF/N0155741.pdf?OPenElement> (Accessed: 27/7/2021).

(45) انظر مثلاً المادتين (12) فقرة 3 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(46) مبادئ سيراكيوزا، مرجع سابق، الفقرات 15 و16 و17.

(47) Case of Leander v. Sweden (Application no.9248/81), Strasbourg, 26 March 1987. Available on: <https://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/viewhbkm.asp?sessionId=76363046&skIn=hudoc-en> (Accessed: 01/12/2019).

الأشخاص، وعلى هذا الأساس اعتبرت التدخل في الحياة الخاصة للسيد ليندر Leander قد نص عليه القانون وفقاً للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁸⁾.

ومتى تبنت الدولة تدابير مقيدة لحقوق الإنسان بقصد مواجهة الفساد، ينبغي إيلاء الاعتبار والعناية الواجبة للمعايير والضمانات القانونية عند صياغة قوانين ونظم مكافحة الفساد، وهو ما تقتضيه مبادئ العدالة في مجال التجريم والعقاب، وأي اعتماد لتعريف مبهم، أو واسع النطاق للفساد، في التشريعات الوطنية من شأنه أن يؤدي إلى تجريم سلوك لا يشكل فساداً في حد ذاته، أو أن يُستخدم لإعاقة الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ فوجود تشريع خاص بالفساد يتسم بالدقة والوضوح، ويحدد نطاق التجريم والتطبيق، كفيل بأن يخدم العدالة الجنائية، من خلال بيان الأعمال التي تخضع لذلك التشريع بوصفها جرائم، ويبين كذلك عناصر تلك الجرائم وأركانها المختلفة، والإجراءات المتبعة لمواجهتها؛ حيث يقتضي مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» أنه لكي تتم مقاضاة شخص على فعل قام به، ووصف بأنه فعل فساد - أو إخلال بالقانون بصفة عامة - وجود نص قانوني يجرّم ذلك الفعل أولاً، ويحدد العقوبة على ذلك الفعل ثانياً، وهو مبدأ أساسي لا غنى عنه في تحقيق العدالة الجنائية، وأهم ما يتضمنه هو التحديد والوضوح بالنسبة إلى الجرائم والعقوبات، وعدم رجعية النصوص الجنائية⁽⁴⁹⁾.

ب - تقييدات ضرورية في مجتمع ديمقراطي:

ورد هذا الشرط صراحة ضمن الأحكام محل التقييد الواردة في «العهد»، وكذا ضمن الاتفاقية الأوروبية ونظيرتها الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عبارة «ضرورية في مجتمع ديمقراطي»، بأنها تدخل بسبب ضرورة اجتماعية ملحة، ومتناسب مع الهدف المشروع المبتغى. وعلى الرغم من اعتراف المحكمة بالسلطة التقديرية للدولة في هذا المجال، أشارت إلى أن مقدار التدخل لا يخضع فقط لمعيار الأهداف التي تبتغي الدولة

(48) Ibid, para 57.

(49) تنص المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: «1- لا يُدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتُكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف. 2. ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرمًا وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم».

تحقيقها، ولكن أيضاً للموازنة بين مصلحة الدولة في الدفاع عن أمنها الوطني وجسامة التدخل في الحياة الخاصة للفرد⁽⁵⁰⁾.

كما أشارت مبادئ سيراكيوزا بشأن أحكام التقييد الواردة في «العهد» إلى أن كلمة «ضروري» تعني أن يرتكز التقييد على أحد الأسباب التي تبرر التقييدات المعترف بها في المادة ذات الصلة من العهد أولاً، وأن يستجيب لضرورة عامة أو ضرورة اجتماعية ملحة، ويسعى إلى تحقيق هدف مشروع ثانياً، ويتناسب مع الهدف ثالثاً، كما يجب أن يتم أي تقييم يتعلق بضرورة إجراء أي تقييد على أساس اعتبارات موضوعية، ويجب على الدولة عند تطبيق التقييد ألا تستخدم وسائل أكثر تقييداً مما هو مطلوب للوفاء بغرض التقييد⁽⁵¹⁾.

أما عبارة «مجتمع ديموقراطي» فتعني قيدياً إضافياً على أحكام التقييد، وعلى الرغم من تعدد نماذج المجتمع الديموقراطي، فإن المجتمع الذي يعترف بحقوق الإنسان المبيّنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحترمها ويحميها، يعتبر مستوفياً لهذا التعريف⁽⁵²⁾.

تأسيساً على ما سبق، وفي سياق مكافحة الفساد، يعني هذا الشرط أن التقييدات التي يمكن أن تجريها الدولة لذلك الغرض، يجب أن تكون ضرورية لبلوغ هدف مشروع، كما يجب أن يكون أثر التدبير على الحقوق والحريات متماشياً بشكل دقيق مع طبيعة الهدف، وألا يعرقل السير الديموقراطي للمجتمع.

وفي المعنى المتقدم ذاته، يرى المجلس الدستوري الفرنسي أن الرقابة على معيار الضرورة والتناسب تتطلب التحقق من أمرين هما⁽⁵³⁾:

1- كون التدبير المتخذ ملائماً، بحيث يفترض أن يكون من شأنه السماح بتحقيق الهدف المطلوب.

2- إن هذا التدبير قد جاء ضرورياً، فلا يزيد في طبيعته أو طريقة اتخاذه عما يتطلبه تحقيق الهدف المطلوب في أن يكون متناسباً، بمعنى ألا يترتب على اتخاذه أعباء لا تتناسب مع الهدف المطلوب.

(50) يزيد ميهوب، مكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر بين الضرورة الأمنية واعتبارات الشرعية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011 - 2012، ص322.

(51) مبادئ سيراكيوزا، مرجع سابق، الفقرتان 10 و 11.

(52) المرجع نفسه، الفقرات 19، 20، و 21.

(53) نقلاً عن: أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 383 و 384.

ج - تقييدات لا تنطوي على أي تمييز:

عرّفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة التمييز المحظور في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: «كل إجراء أو معاملة تنطوي على إنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد، على جماعة أو فئة من الأفراد مجرد انتمائهم إلى أصل عرقي أو اجتماعي معين»، كما عرّفته كذلك بأنه: «التفرقة غير المبررة والتي لو طبقت لأثارت البغضاء والانقسام بين الناس»، أو بأنه: «التفرقة التي يخالفها التعسف»⁽⁵⁴⁾.

ويعتبر عدم التمييز أحد أهم حقوق الأفراد في مواجهة الدولة، وقيداً من القيود الواردة على سلطة الدولة في تقييد حقوق الإنسان، إذ يجب على الدولة ألا تضع تقييدات لحق معترف به في العهد على نحو تمييزي يتنافى مع المادة (1) فقرة 2 من العهد، كما أكدت ذلك مبادئ «سيراكيوزا» بشأن أحكام التقييد الواردة في العهد⁽⁵⁵⁾.

وقد نصت على شرط عدم التمييز كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁵⁶⁾، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁵⁷⁾، وكذا الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁵⁸⁾، كقاعدة تجريبية عامة تمنع أي مظهر من مظاهر التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المكفولة بموجب الاتفاقية، أو فرض قيود على ممارستها والتمتع بها.

وعدم التمييز كقيد يقابله الحق في المساواة، والذي يعد من المبادئ العامة التي تعكس عملياً الالتزام بعدم التمييز بين الناس على أي أساس كان، والقصد منه هو عدم ممارسة أي إجراءات تمييزية تحرم البعض بسبب عرقهم أو دينهم أو لغتهم أو انتمائهم السياسي، أو لأي سبب آخر من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الآخرون.

(54) يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص384.

(55) مبادئ سيراكيوزا، مرجع سابق، الفقرة 9.

(56) انظر: المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، روما، 4 نوفمبر 1950، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، متاح إلكترونياً على الرابط.

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf (Accessed: 27/7/2021).

(57) انظر: المادة (1) فقرة (1) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه، 1969/11/22، متاح إلكترونياً على موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا على الرابط:

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html> (Accessed: 27/7/2021).

(58) انظر: المادة (2) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم 18، نيروبي، يونيو 1981، متاح إلكترونياً على موقع مكتبة حقوق الإنسان لجامعة منيسوتا على الرابط:

<https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html> (Accessed: 27/7/2021).

المبحث الثاني

إخلال تدابير مكافحة الفساد بحماية حقوق الإنسان

بتصفح مختلف الوثائق الدولية المتعلقة بالفساد، نجد أن الاستراتيجية الناجحة لمكافحة الفساد يجب أن تتضمن ثلاثة أنواع من التدابير: إجراءات أو تدابير وقائية، مثل: المساءلة والشفافية وحرية الاطلاع على المعلومات وإجراءات جنائية، مثل: تجريم أفعال الفساد، وإقرار العقوبات اللازمة والتعاون الدولي في مجال ملاحقة الجناة واسترداد الموجودات، كما يمكن مكافحة الفساد أيضاً بواسطة القانون المدني الذي يتناول - من بين موضوعات أخرى - التعويض عن الضرر والمسؤولية وصحة العقود وحماية الموظفين⁽⁵⁹⁾.

لكن النهج المتبع - بشكل أساسي - في مكافحة الفساد هو النهج الجنائي⁽⁶⁰⁾؛ حيث تركز تدابير مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي - أساساً - على مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية المرتبطة بالفساد، وعلى التركيز على الآثار السلبية الممكنة على التمتع بحقوق الإنسان بالنسبة إلى ضحايا الفساد. غير أنه لا ينبغي إغفال حقوق الأطراف الأخرى المعنية بفعل الفساد؛ فالأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم فساد لهم حقوق في سياق الدعوى الجنائية التي أُتخذت إزاءهم، وحتى إن كانت الدعوى الجنائية أداة مهمة لمكافحة الفساد، فلا بد من كفالة حقوق المتهمين والمتورطين، وكذلك الشهود، والمبلغون، والمخبرون، والإعلام، في قضايا الفساد.

وتتحول القيود التي تستلزمها مكافحة الفساد من القيود المشروعة إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، حينما تخرج النصوص التشريعية المتعلقة بالفساد عن الضوابط المقررة في صكوك حقوق الإنسان للتقييد، أو عندما تتعارض ضمناً مع قاعدة من قواعد حماية حقوق الإنسان، كما قد يحدث الإخلال بحقوق الإنسان في مرحلة لاحقة، عند تنفيذ تدابير مكافحة الفساد من طرف هيئات إنفاذ القانون، وعليه نتطرق - في المطلب الأول - إلى الإخلال الناجم عن التعارض الضمني بين تدابير مكافحة الفساد وقواعد حماية حقوق الإنسان، بينما نخصص المطلب الثاني للإخلال الناجم عن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد.

(59) انظر المادتين (34) و(35) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(60) انظر مثلاً: اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، مرجع سابق.

المطلب الأول

الإخلال الناجم عن التعارض الضمني بين تدابير مكافحة الفساد وقواعد حماية حقوق الإنسان

أدى التعجل في وضع التشريعات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، تنفيذاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - أو غيرها من الاتفاقيات الإقليمية في الصدد ذاته - إلى وجود ثغرات أفضت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من مسارعة مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات إلى وضع دليل تشريعي⁽⁶¹⁾، وآخر تقني⁽⁶²⁾، لمساعدة الدول الأعضاء على استيعاب متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، غير أن الملاحظ أنهما شأن الاتفاقية، لم يتضمنا أحكاماً جوهرية وواضحة تتعلق بحماية حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الفساد، بحيث لم يجيباً - بوضوح وبشكل كاف - عن التوترات المحتملة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، كما لم يقدموا حلولاً تجنب التوتر بين المجالين، وسبل الانتصاف عند انتهاك الحقوق باسم مكافحة الفساد.

وتتمثل حقوق الإنسان المعرّضة - بشكل خاص - للانتهاك بسبب التعارض الضمني بينها وبين تدابير مكافحة الفساد في: الحق في حرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، والحق في حرية التعبير (الفرع الثاني)، وحرية الإعلام (الفرع الثالث)، والحق في قرينة البراءة (الفرع الرابع).

(61) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الثانية المنقحة، نيويورك، 2013، متاح إلكترونيًا على الرابط: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_A.pdf, (Accessed: 25/7/2021).

(62) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2013، متاح إلكترونيًا على الرابط: https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/TechnicalGuide/11-87381_Ebook.pdf, (Accessed: 25/7/2021).

الفرع الأول

إخلال تدابير مكافحة الفساد بالحق في حرمة الحياة الخاصة

كفلت المواثيق الدولية، العالمية منها والإقليمية، حرمة الحياة الخاصة⁽⁶³⁾ المتضمنة «حق الفرد في أن يعيش حياته وحده حرًا كما يرغب، مع أدنى تدخل من الغير»⁽⁶⁴⁾، وقد حددت الصكوك ذاتها الشروط الواجب مراعاتها للتدخل في الحياة الخاصة للأفراد من قبل الدولة، المتمثلة في أن أي فعل يؤثر على خصوصية الأشخاص يجب أن يكون مشروعًا وغير تعسفي، أي يجب أن يجيز القانون بوضوح إجراء التدخل، ويجب ألا يُسمح بحدوث ذلك إلى درجة تعسفية، أو متروكة لسلطة تقديرية، كما يجب أن يحدد القانون بدقة الظروف التي يُسمح فيها بالتدخل، وألا ينطوي تنفيذه على أي تمييز⁽⁶⁵⁾.

وتشترط معظم الأنظمة الديمقراطية على المسؤولين العموميين الذين تفرض عليهم مناصبهم مخاطر الخضوع لتأثير غير مشروع الإفصاح عن ممتلكاتهم ومصادر دخلهم، ويطلب في بعض الدول الإفصاح عن ممتلكات ودخل أفراد أسرهم المباشرين، ضمن ما يعرف بإجراء الإفصاح الإلزامي الذي يعبر عن التزام الحكومة بالشفافية والمساءلة⁽⁶⁶⁾.

(63) انظر: المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق. والمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق. والمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق. والمادة (5) من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان واجباته، القرار 30 الذي اتخذته المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية سنة 1948، متاح إلكترونيًا على الرابط: <https://hrightsstudies.sis.gov.edu/media/1909/.pdf> (Accessed: 27/7/2021).

والمادة (11) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق. والمادة (18) الفقرة ب من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990، متاح إلكترونيًا على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط: <https://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html> (Accessed: 27/7/2021). والمادة (21) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(64) S. Stromholm, la vie privée et les procédures modernes de communications dans le droit nordique R.I.D.Com, 1971, p. 765.

(65) التعليق العام رقم 16 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حول المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، 27 مايو 2008، وثائق الأمم المتحدة: HRI/CEN/1Rev. 9, Vol.1, ص194، الفقرات 1 و2 و3، متاح إلكترونيًا على الرابط: https://www.ohchr.org/documents/hrbodies/tb/hri-gen-1-rev-9-vol-1_en.doc (Accessed: 28/7/2021).

(66) المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مكافحة الفساد - أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص102، متاح إلكترونيًا على الرابط: <https://constitutionnet.org/v1/item/mkafht-alfsad-atr-dstwrty-lmntqt-alshrq-alawst-wshmal-afryqya>, (Accessed: 28/7/2021).

لكن هناك إشكالاً يُطرح حينما يقترن شرط الإفصاح الإلزامي بمنح الجمهور حرية الوصول إلى المعلومات الموجودة في سجل المصالح تطبيقاً للحق في حرية التعبير، حيث تمنح بعض الدول، مثل المملكة المتحدة، وصولاً غير مقيّد إلى السجلات، كما أُتيححت محتويات التصاريح للعموم في أوغندا، بناءً على طلب المفتش العام للدولة سنة 2002⁽⁶⁷⁾، والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل تُعتبر إتاحة المعلومات المالية الخاصة بفئة معيّنة من الموظفين، للاطلاع عليها من قبل الجمهور، ضرورة اجتماعية ملحة لمكافحة الفساد؟

على الرغم مما تقدمه عملية إتاحة تصاريح الممتلكات للاطلاع العام من تخفيف للعبء عن كاهل الأجهزة المكلفة بالتحقق من تلك التصريحات (دافع براغماتي)، ومن إشراك للعموم بصورة مباشرة في محاربة الفساد (رغبة في الشفافية)، فإن الوصول الحر إلى المعلومات المالية لفئة معيّنة من الموظفين فيه إخلال بشروطي الضرورة والتناسب المتطلبين في التقييد، واعتداء غير مبرر على الحق في الخصوصية، وهو الأمر الذي فطنت إليه بعض الدول، من خلال سماحها فقط لجهاز الرقابة بالاطلاع على التصاريح⁽⁶⁸⁾.

الإشكال الثاني يتمثل في توسيع شرط الإفصاح ليشمل أفراد الأسر المباشرين لكبار موظفي الحكومة؛ مما يشكل انتهاكاً لحقهم في الخصوصية، كما يمس باستقلالية الذمة المالية للزوجة، في بعض التشريعات الوطنية، فضلاً على مناقضة تتبع الذمة المالية للزوجة وذمة الأصول والفروع لمبدأ شخصية العقوبة⁽⁶⁹⁾.

الفرع الثاني

إخلال تدابير مكافحة الفساد بالحق في حرية التعبير

كرست المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في حرية التعبير، حيث نصت على أن: «لكل شخص التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود». وتشكل هذه المادة الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات في ثلاث نطاقات رئيسية، هي: الحق في التماس المعلومات، سواء أخذت صيغة الأنباء أو صيغة الأفكار، والحق في تلقي المعلومات، أي تسلمها، من الغير. أما النطاق الثالث فيتمثل في الحق في نقل المعلومات، أي نشرها وإذاعتها.

(67) المرجع السابق، ص 104.

(68) المرجع السابق، ص 104.

(69) مريمه بوجمعة، الإثراء غير المشروع.. في الحاجة لنقاش هادئ، 1 مارس 2020، متاح إلكترونيًا على الرابط: www.pjd.ma/node/67030 (Accessed: 04/11/2020).

وقد جاء نص المادة (19) عامًّا غير مقيّد، بحيث يشمل حق الأفراد في استيفاء المعلومات والمعرفة، سواء كانت لدى جهات حكومية أو غير حكومية أو أفراد⁽⁷⁰⁾. كما أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأي قيود، وهو الأمر الذي تجاوزه نص المادة (19) فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على أن أي قيود على حرية التعبير يجب أن تخضع للضوابط التالية: أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف المشروعة المحددة، والتي تتصل باحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة⁽⁷¹⁾، وأن يتم تطبيق هذه الضوابط بصرامة حتى لا تهدد الحق نفسه⁽⁷²⁾.

وقد تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى الحق في المعرفة، وتداول المعلومات في الفقرة الأولى من مادتها (13) التي تنص على أن: «تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة... لتشجيع أفراد... على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولإنقاذ وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر، وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل: ... ب. ضمان تيسير حصول الناس فعليًا على المعلومات... د. احترام وتعزيز وحماية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معيَّنة شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون، وما هو ضروري: 1- لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم. 2- لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس وأخلاقهم».

وتطرح مسألة حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها

(70) مؤسسة حرية الفكر والتعبير، حرية تداول المعلومات: دراسة قانونية مقارنة، برنامج الحق في المعرفة، 2011، ص16، متاح إلكترونيًا على الرابط:

<https://www.transparency.org/Files/content/actevety/2011AFTELEgaLStudyFreedomThoughtAR.pdf>, (Accessed: 04/11/2020).

(71) انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير «ديفيد كاي»، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرين (البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية)، 22 مايو 2015، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة: 32/A/HRC/29، الفقرات من 30 - 35، متاح إلكترونيًا على الرابط:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G15/095/83/PDF/G1509583.pdf?OpenElement>, (Accessed: 28/7/2021).

(72) التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة (19)، حرية الرأي وحرية التعبير، الدورة الثانية بعد المائة، جنيف، 11 يونيو 2011.

الأمم المتحدة: CCPR/C/GC/34، ص7، الفقرة 21، متاح إلكترونيًا على الرابط:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/453/29/PDF/G1145329.pdf?OpenElement>, (Accessed: 28/7/2021).

والقيود المفروضة على هذه الحرية إشكالاً، يتمثل في التعارض بين الحماية القانونية المقررة للشهود والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد مع المعلومات المصنفة بالسرية من جهة، ومع حق الآخرين في حماية السمعة من جهة ثانية.

تستند حماية كل من مصدر المعلومات والمبلغ عن الفساد إلى الحق في حرية التعبير، فيتمتع هؤلاء بحق نقل المعلومات إلى الآخرين، بينما تستند حمايتهم القانونية لدى كشفهم العلني عن المعلومات بوجه خاص إلى حق الجمهور في تلقي المعلومات، وفقاً لما تقرره صكوك حقوق الإنسان⁽⁷³⁾. لكن الحماية المقررة لهم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادتين (32) و(33) وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية المجابهة للفساد⁽⁷⁴⁾ والتي تستلزم إعفاءهم من المسؤولية من جراء كشفهم عن معلومات مشمولة بالسرية، أو نتيجة دعاوى القذف والتشهير، قد تتعارض مع ما يرد في قانون العمل الذي يلزمهم بالسرية في بعض الحالات، كما قد تتعارض مع قوانين مكافحة الفساد أو القوانين الجنائية التي تجرم أفعال الذم والقدح والإساءة للسمعة، بل إن هناك من الاتفاقيات الدولية شأن اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي ألزمت الدول بحماية المواطنين الذين يبلغون عن الفساد في فقرة، وبمعاينة الذين يقدمون تقارير كاذبة ضد أشخاص أبرياء في القضايا المتعلقة بالفساد في الفقرة الموالية من المادة ذاتها⁽⁷⁵⁾.

وقد ورد في الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بهذا الخصوص: «في حين يجوز لمن تستهدفهم الادعاءات اللجوء إلى المحاكم للاعتراض على البلاغات الكيدية أو غير الصحيحة، ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن أطرها التشريعية أو الدستورية تدعم إيجابياً حرية جمع المعلومات ونشرها وتعميمها، وألا تكون القوانين المتعلقة بالتشهير وأمن الدولة والقذف مرهقة أو باهظة أو تقييدية بحيث تؤيد طرفاً على حساب آخر»⁽⁷⁶⁾.

(73) مذكرة من الأمين العام، تحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد «ديفيد كاي»، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 2/25، الدورة السبعين (البند 73 ب) من جدول الأعمال المؤقت: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، 8 سبتمبر 2015، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/70/361، ص 5 و6، الفقرة 5، متاح إلكترونياً على الرابط: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNOC/GEN/N15/273/9/PDF/N1527309.pdf?OpenElement>, (Accessed: 28/7/2021).

(74) انظر: المادة (3) فقرة 8 من الاتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، مرجع سابق. والمادة (22) من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، مرجع سابق. والمادة (9) من اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، مرجع سابق. والمادة (5) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق. والمادة (14) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

(75) انظر الفقرتين 6 و7 من المادة (5) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(76) الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 63.

لذلك ينبغي على الدول أن تسعى إلى مناقشة وتقييم ومراجعة أطرها التشريعية (قوانين التشهير والقتل وتطبيقات الحق في الخصوصية، وقواعد حماية البيانات والسرية المصرفية، وقوانين السرية الأخرى) بما يتوافق وتوفير الحماية القانونية للشهود، والخبراء والمبلغين في قضايا الفساد، بحيث يجب أن تبحث هذه المراجعة فيما إذا كانت القوانين والسياسات يقوِّض بعضها البعض⁽⁷⁷⁾.

ويقدم الدليل التوجيهي للممارسات الجيدة في حماية المبلغين عن الفساد، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، قائمة بالقوانين التي قد تحتاج الدول لمراجعتها عند النظر في تدابير الحماية وهي⁽⁷⁸⁾:

- القانون الجنائي: ويشمل ذلك المحاكمة الجنائية بتهمة التشهير والإبلاغ الكاذب، والعقوبات على عدم الإبلاغ عن فئات معيَّنة من الجرائم، وحظر الانتقام من الذين يبلغون عن الجريمة وعرقلة سير العدالة، وقوانين حماية الشهود.
- القوانين القطاعية: مثل التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد، والمنافسة، والصحة والسلامة، والمحاسبة، وحماية البيئة، والشركات، والأوراق المالية.
- قواعد حقوق الإنسان: مع إيلاء اهتمام خاص للحق في حرية التعبير على النحو المنصوص عليه في المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللحق في المعلومة مع تحديد دقيق لحدود الكشف عن المعلومات المتعلقة بالأمن القومي أو العلاقات الخارجية⁽⁷⁹⁾.

(77) United Nation Office on Drugs and Crime, Resource Guide on Good Practices in the Protection of Reporting Persons United Nations, New York, 2015, p. 15. Available on: https://www.unodc.org/documents/corruption/Puplications/2015/15-04741_Person_Guide_eBook.pdf, (Accessed: 28/7/2021).

(78) Ibid, p. 16.

(79) تمثل حماية المعلومات السرية نتيجة فرعية تستلزمها بعض الأنشطة الحكومية، وتعترف المادة (19) فقرة 3 بشرعية القيود المفروضة لحماية الأمن القومي، مثل مؤسسات الدفاع، والدبلوماسية، والأمن، والاستخبارات التي يحق لها عدم الكشف عن المعلومات أكثر من المؤسسات الأخرى، وتوفر المبادئ العالمية المنبثقة عن الدراسة بشأن «الأمن القومي والحق في الحصول على المعلومات» المعروفة بـ «مبادئ تشواني»، توجيهات للدول لتحقيق التوازن بين حماية المعلومات المصنفة بالسرية، وضمان حماية حق الجمهور في المعرفة، انظر: مذكرة من الأمين العام تحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد «ديفيد كاي»، مرجع سابق، ص25، الفقرة 43، وكذلك:

Recommendations of the committee of Ministers to member States on the protection of whistleblowers (Adopted by the committee of Ministers on April 2014 at the 1198th meeting of the ministers' deputies), CM/Rec (2014)7. Available on: <https://www.coe.int/en/web/cdcj/activities/protecting-whistleblowers> (Accessed: 24/12/2019).

- القوانين المتعلقة بالمعلومات المصنفة سرية وحماية البيانات الشخصية، وقانون الإعلام، وخاصة حماية الصحفيين ومصادرهم، وقانون الوظيفة العامة وقانون العمل، وقواعد السلوك والنزاهة، والسياسات والإجراءات التأديبية والسياسات أو القواعد التنظيمية أخرى، بما في ذلك تنفيذ قوانين حماية البيانات ومدونات قواعد السلوك والأخلاقيات، وقواعد الانضباط وسياسات الاتصالات الإعلامية وقواعد النشر⁽⁸⁰⁾.

الفرع الثالث

إخلال تدابير مكافحة الفساد بحرية الإعلام

تعترف الهيئات الدولية بالدور الذي تقوم به وسائط الإعلام في إتاحة إمكان الوصول إلى المعلومات، كما تؤكد أهمية حماية تمتع الصحافة، أو أي وسيلة إعلامية أخرى، بالحرية من دون رقابة أو عرقلة⁽⁸¹⁾. وقد أكد مجلس الأمن الدولي أن العمل الذي تقوم به وسائط الإعلام الحرّة والمستقلّة والنزيهة يشكل ركيزة أساسية من ركائز المجتمع الديمقراطي⁽⁸²⁾، كما دعت الجمعية العامة في عامي 2014 و2015 الدول إلى ضرورة توفير وإدامة بيئة آمنة ومواتية للصحافيين؛ لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ومن دون تدخل لا موجب له⁽⁸³⁾. كما أكد مجلس حقوق الإنسان ضرورة ضمان حماية أكبر لجميع الإعلاميين والمصادر الصحافية⁽⁸⁴⁾.

ونظرًا إلى كون الإعلام شريكاً رئيسياً وفاعلاً في جهود مكافحة الفساد، من خلال تزويد المواطنين بالمعلومات نصت المادة (12) من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد

(80) United Nation Office on Drugs and Crime, Resource Guide on good practices in the protection of Reporting Persons, op. cit., p. 15.

(81) التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرة 13.
(82) انظر: القرار رقم 1738/2006 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 5613، المعقودة في 23 ديسمبر 2006، وثائق الأمم المتحدة، مجلس الأمن: (2006) S/RES/1738. وكذلك القرار رقم 2222/2015 الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 7450 المنعقدة في 27 مايو 2015، وثائق الأمم المتحدة، مجلس الأمن: S/RES/2222(2015).

(83) انظر قراري الجمعية العامة رقم 86/63، بتاريخ 2 ديسمبر 2008، الدورة الثالثة والستين (البند 94 من جدول الأعمال)، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/RES/63/86، ورقم 185/69، بتاريخ 18 ديسمبر 2014، الدورة التاسعة والستين (البند 68 ب من جدول الأعمال)، وثائق الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/RES/69/185.

(84) انظر: تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم 2/21 عن دورته الحادية والعشرين (البند الأول من جدول الأعمال)، بتاريخ 11 نوفمبر 2015، ج 1، حماية الصحافيين، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/21/2، ص 51 - 53.

ومكافحته⁽⁸⁵⁾ على ضرورة التزام الدول الأطراف بما يلي: «... 2- خلق بيئة ملائمة تمكن وسائل الإعلام والمجتمع المدني وتشجيعهما على حمل الحكومات على الارتقاء إلى مستويات أعلى من الشفافية والمسؤولية على إدارة الشؤون العامة... 4- ضمان منح وسائل الإعلام سبل الحصول على المعلومات في حالات الفساد والجرائم ذات الصلة، شريطة ألا تؤثر مثل هذه المعلومات بصورة مناوئة على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة».

وعلى الرغم من أن النص يبذل جهداً لافتاً إلى تكريس حرية الإعلام فيما يتعلق بتلقي معلومات عن الفساد وإشاعة حق الناس في المعرفة، وهو الأمر الذي يحسب لاتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، إلا أنه في الجزء الأخير من الفقرة (4) الذي يقيّد الحصول على المعلومة ينص على «ألا تؤثر هذه المعلومات بصورة مناوئة⁽⁸⁶⁾ على عمليات التحقيق والحق في محاكمة عادلة» يعود إلى التأكيد على أن نطاق الاستثناء أوسع من الحق المكّرس، خاصة مع اتساع ما يمكن اعتباره فعلاً مناوئاً، وهو ما قد يشكل مساساً بحرية الإعلام فيما يتعلق بقضايا الفساد والجرائم ذات الصلة.

وتثير مسألة حرية الإعلام في التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وإذاعتها إشكالاتاً يتعلق بالتوازن بين حرية التعبير والحق في حماية سمعة الفرد، كما تتقاطع حرية الإعلام وإشاعة حق الناس بالمعرفة مع حق الشهود، والمبلغين، والخبراء (مساعدتي العدالة) في ضمان السرية وعدم الكشف عن هويتهم كآلية مهمة لحمايتهم من الانتقام⁽⁸⁷⁾.

وفقاً للمصادر التفسيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز أن تؤدي قوانين التشهير إلى قمع حرية التعبير⁽⁸⁸⁾، كما يجب أن تخضع شكاوى التشهير الصادرة عن شخصيات سياسية ومسؤولين حكوميين للتحقيق أكثر من تلك الصادرة عن مواطنين آخرين⁽⁸⁹⁾. كما جاء في الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة أنه:

«ينبغي أن تقوم الدول الأطراف باستعراض ترتيباتها المتعلقة بإصدار التراخيص وغيرها لمختلف أشكال الوسائط، لكي لا تستخدم هذه الترتيبات لأغراض سياسية أو

(85) اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

(86) جاءت كلمة مناوئ في قواميس اللغة العربية بمعنى مناوش، معاد، مضاد، مناهض ومعارض. انظر مثلاً: قاموس المعاني الجامع، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/>، تاريخ الاطلاع: 2021/7/30.

(87) مذكرة من الأمين العام، تحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير السيد «ديفيد كاي»، مرجع سابق، ص 32، الفقرة 4.

(88) التعليق العام رقم 34 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، الفقرتان رقم 42 و 47.

(89) المرجع السابق، الفقرة 38.

حزبية لتقييد التحقيق ونشر القصص المتعلقة بالفساد»⁽⁹⁰⁾.

وعليه فإنه إعمالاً للحق في حرية التعبير الذي تضمنته صكوك الأمم المتحدة ومواثيق حقوق الإنسان الإقليمية والدساتير الوطنية، يجب احترام حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي، ويجب تحريرها من القيود، ما عدا تلك الضرورية والمحدودة لحماية المصالح الشرعية بما فيها حماية سمعة الفرد⁽⁹¹⁾، أي أنه يجوز أن تخضع حرية الإعلام لقيود حماية السمعة حينما⁽⁹²⁾:

- 1- **يكون ذلك ضرورياً في مجتمع ديمقراطي:** لا يمكن تبرير الحظر المفروض على حرية الإعلام بما فيه حماية سمعة الغير، ما لم تثبت الحاجة المقنعة إليه في مجتمع ديمقراطي، ولا يمكن تبرير التقييد في حال وجود وسيلة أقل تقييداً، تتيح حماية المصلحة المشروعة في حسن السمعة في الظروف القائمة، أو أن يكون التقييد قد أخفق في فحص التناسبية؛ لأن الفوائد المرجوة من حماية السمعة لا تعني سيادتها على الإخلال الذي يلحق بحرية التعبير.
- 2- **منصوص عليه على أسس محددة في القانون:** يجب أن يكون القانون متاحاً للاطلاع عليه، واضح التعبير محدود النطاق ودقيق الصياغة، وأن تكون له الغاية الفعلية والأثر الواضح لحماية المصلحة المشروعة في حسن السمعة.
- 3- **خضوع تطبيق التقييد لضمانة تقيه من الاستخدام المتعسف:** يجب أن يتمكن أي شخص تأثر بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، بقتيد مفروض على حرية الإعلام، من الطعن في شرعية هذا الحظر أمام محكمة مستقلة، استناداً إلى قانون دستوري أو قانون متعلق بحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بالسرية التي تستلزمها حماية المبلغين والشهود والمخبرين في قضايا الفساد، وتقييد حرية الإعلام بسببها في تشريعات مكافحة الفساد، فإنه بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجدها تنص - بصفة جوازية أي اختيارية - في المادة (32) بعنوان «حماية الشهود والخبراء والضحايا»، على أن تتخذ الدول تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء من خلال: «... أ. إرساء إجراءات لتوفير الحماية

(90) الدليل التقني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 63.

(91) منظمة المادة (19)، التعريف بالتشهير، مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة، سلسلة المعايير الدولية، مايو 2000، ص 3، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://www.menamedialaw.org/sites/default/files/library/material/defamation.arabic.pdf>

تاريخ الاطلاع: 2019/9/20.

(92) المرجع السابق، ص 6.

الجسدية لأولئك الأشخاص (الشهود، والخبراء، والضحايا) ... والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها». كما جاء في الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن مسألة حماية الشهود والخبراء والمبلغين ما يلي: «... قد يلزم في بعض الدول التوفيق بين إدلاء الشاهد بالشهادة من دون حضوره جسدياً، أو عند حجب هويته الحقيقية عن وسائل الإعلام وعن المتهم من جهة، والقواعد الدستورية أو غيرها من القواعد التي تعطي المدعى عليهم حق مواجهة المتهمين من جهة أخرى، أو إذا كانت المقتضيات الدستورية، أو غيرها من القواعد الأساسية، تشمل وجوب إفشاء إما كل المعلومات التي يملكها المدعون العامون أو كل المعلومات التي تبرئ المتهم... مع التدابير المتخذة لحماية هوية الشاهد، أو أي معلومات أخرى عنه تتعلق بالأمان، قد يُطلب من المحاكم أن تصوغ حلولاً تكون خاصة بكل حالة على حدة، وتفي بالمقتضيات الأساسية لحقوق المتهم، مع عدم إفشاء معلومات تكفي لتعيين مصادر التحريات الحساسة، أو لتعريض الشهود أو المبلغين للخطر...»⁽⁹³⁾.

وهو ما يؤكد أن الحكم المتعلق بالسرية المتضمن في المادة (32) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يخص من يقع عليهم واجب الحماية، مثل: موظفي هيئات التحقيق في قضايا الفساد، وموظفي هيئات مكافحة الفساد، ومد هذا القيد إلى وسائل الإعلام في بعض تشريعات مكافحة الفساد يعكس فهمًا خاطئاً لنص المادة.

بناءً على ما سبق نخلص إلى أن الموازنة بين الحماية القانونية للشهود والمبلغين والخبراء في قضايا الفساد من أي اعتداء أو انتقام، وحرية الإعلام في تلقي المعلومات ونشرها، تتطلب وجود تشريع متوازن، يلقي التزاماً على المدعين العامّين وموظفي هيئات مكافحة الفساد بعدم إفشاء معلومات تتعلق بهوية الشهود والمبلغين والخبراء، كما أن تشريعات مكافحة الفساد، سواء المتعلقة منها بالتجريم والعقاب، أو الخاصة بهيئات مكافحة الفساد، ليست بالموضع المناسب لتجريم التشهير بمسميات أفعال الذم والقدح أو الإساءة للسمعة، فالقواعد العامة كافية في هذا الصدد. ولأن جهود مكافحة الفساد تُبنى على سياسات الإفصاح والشفافية وحرية الإعلام وإشاعة حق الناس بالمعرفة، فمن غير المناسب وجود نصوص في الاتفاقيات المجابهة للفساد تجرّم الإساءة إلى السمعة والتشهير.

(93) الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، ص 134.

الفرع الرابع

إخلال تدابير مكافحة الفساد بالحق في قرينة البراءة

تطبيقاً لالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استحدثت كثير من الدول جريمة الإثراء غير المشروع، المعرفة في المادة (20) من الاتفاقية بأنها: «زيادة موجوداته (أي الموظف العمومي) زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة، قياساً إلى دخله المشروع». كما جرّمت الإثراء أو الكسب غير المشروع، كل من اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد (المادة 9)، اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته (المادة 8)، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (المادة 4).

وقد تشكل جريمة الإثراء غير المشروع، إذا اقترنت بالتزام الموظفين العموميين القانوني بالتصريح بممتلكاتهم سراحاً فعالاً ضد الفساد، إلا أنها تتعارض ضمناً مع الحق في قرينة البراءة، فهي تعكس عبء الإثبات، وتحرم المتهم من حقه في الصمت⁽⁹⁴⁾.

مؤدى قرينة البراءة، معاملة الشخص، سواء كان مشتبهاً فيه أو متهماً في جميع مراحل المحاكمة، ومهما كانت جسامة الجرم الذي نُسب إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ووفقاً للضمانات التي يقررها القانون⁽⁹⁵⁾، وقد تم النص على قرينة البراءة في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 11)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 14)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 6، الفقرة 2)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 7)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004 (المادة 16)، ومن الاتفاقيات المتخصصة التي نصت على قرينة البراءة نجد اتفاقية حقوق الطفل (المادة 40)⁽⁹⁶⁾.

ويحصل التعارض الضمني بين تجريم الإثراء غير المشروع والحق في قرينة البراءة، حينما يتم اختيار التصريح بالممتلكات، كمصدر حصري لتأسيس الإثبات على الزيادة الكبيرة وغير المبررة في الذمة المالية للملتزمين بالتصريح، وفق ما أقرّوا به من عقارات، ومن أموال منقولة؛ ما يؤدي إلى افتراض الإدانة بدل افتراض البراءة، كما يؤدي إلى نقل عبء الإثبات⁽⁹⁷⁾.

(94) أنور محمد صدقي المساعدة، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول والرفض: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 6، ع 3، سبتمبر 2018، ص 263.

(95) المرجع السابق، ص 247.

(96) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، نص الاتفاقية متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://www.arij.org/files/arijadmin/international-conventionenfants.pdf> (Accessed: 28/7/2021).

(97) يُعرّف عبء الإثبات بأنه تكليف أحد الخصوم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، وقد سمي عبء لتقله

من النياية العامة إلى كاهل المتهم الذي يجد نفسه ملزماً بتبرير الزيادة في ممتلكاته .

فإذا استطاع ذلك يكون قد نجح في الحصول على أدلة براءته . أما إن عجز عن تبرير الزيادة في أصوله؛ فإن التصريح المقدم من طرفه دليل كاف لإدانته، وهو ما يخالف القواعد العامة التي تقتضي افتراض البراءة في المتهم لا افتراض الإدانة مسبقاً، والتي تلقي عبء الإثبات على جهة الاتهام لا على المتهم نفسه من جهة، ويؤدي إلى حرمانه من حقه في الصمت⁽⁹⁸⁾ وعدم الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة من جهة ثانية .

ونستدل في هذا الصدد بما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في قضية ري ضد لامبارت (R.v.Lambert)⁽⁹⁹⁾، حيث قررت أنه: «يقع عبء الإثبات عادة على عاتق الاتهام في الجرائم الجنائية، وعليه واجب إقناع القاضي بالأدلة لتصل إلى الإدانة، فإذا ما تحقق لدى المتهم إثراء، حتى لو لم يكن قادراً على إثبات مصدره، فإنه ليس من واجبه درء الاتهام، وإلا فالحكم عليه مسبقاً بالإدانة أمر حتمي»⁽¹⁰⁰⁾.

المطلب الثاني

الإخلال الناجم عن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد

إن القوانين ليست ذاتية التنفيذ، فهي تحتاج إلى أشخاص ومؤسسات لتنفيذها وتفعيلها؛ لذلك قد تنشأ انتهاكات لحقوق المتهمين في جرائم الفساد في أثناء تنفيذ تدابير مكافحة الفساد؛ فمثلاً قد يلتمس الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين سلطات خاصة في مجال التحقيق بالمخالفة للقواعد الدولية والضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، وفي هذا

على من يلقي عليه؛ ولأن من كلف به قد لا يملك الوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، انظر: أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص 264.

(98) يعتبر حق المتهم في الصمت من الحقوق التي أقرتها التشريعات المختلفة، سواء باعتباره حقاً مستقلاً بذاته، أو باعتباره نتيجة من النتائج المترتبة على قرينة البراءة، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كثير من أحكامها (انظر مثلاً: حكم المحكمة في قضية ساندرز ضد الملكة المتحدة Saunders v UK 1997) أن الحق في الصمت هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق عالمي ضمنته التشريعات الدولية، وضمنه الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة 6)، باعتباره حقاً منبثقاً عن قرينة البراءة ونتيجة لها، للاطلاع على القضية انظر:

<http://swarb.co.uk/saunders-v-the-united-kingdom-echr-17-dec-1996>

(99) R. v. Lambert (2009) EWCA crim 2860, court of appeal, Available on: <http://www.casemine.com/judgement/uk>, (Accessed: 30/7/2021).

(100) Dan Wilsher, Inexplicable Wealth and Illicit Enrichment of Public Officials: A Model Draft That Respects Human, Rights in Corruption Cases, 45 Crime L.& Soc. Change 2006, p 27. Available on: <https://www.ojp.gov/ncjrc/virtual-library/abstracts/inexplicable-wealth-and-illicit-enrichment-public-officials-model> (Accessed: 30/7/2021).

الصدد أشار السيد «فيل ماتشيزا» (ممثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو المكتب المكلف بتتبع تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) في كلمته التي ألقاها خلال مؤتمر «مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد» إلى أن: «وكالات إنفاذ القانون تبحث عن شيك على بياض للتعامل مع الفساد... كما لا ينبغي التعامل مع المطالبات المتعلقة بحقوق الإنسان على أنها إغاية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين... والحل في أن يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بعملهم من دون اللجوء إلى تدابير استثنائية»⁽¹⁰¹⁾.

وتتمثل الحقوق التي من الممكن أن يتم الإخلال بها في أثناء تنفيذ تدابير مكافحة الفساد على وجه الخصوص في: الحق في المساواة (الفرع الأول)، والحق في الحرية (الفرع الثاني)، والحق في محاكمة عادلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إخلال تنفيذ تدابير مكافحة الفساد بالحق في المساواة

الحق في المساواة هو أهم حقوق الأفراد في مواجهة الدولة، ويتضمن محاربة كل صور التمييز بين إنسان وآخر؛ استناداً إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل أو الانتماء، من خلال عدم القيام بأي إجراءات تمييزية تحرم البعض، لأي سبب كان، من الحقوق التي يتمتع بها غيرهم، وأي تمييز أو تغاير تقرره الدولة بين ذوي الأوضاع المتماثلة يجب أن يستند إلى أسس موضوعية معقولة⁽¹⁰²⁾.

ووفقاً إلى المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لسنة 1965، يعد تمييزاً محظوراً في مجال حقوق الإنسان: «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة»⁽¹⁰³⁾.

(101) تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد، مرجع سابق، ص18، الفقرة 42.

(102) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص99.

(103) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (الدورة العشرين)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، نص الاتفاقية متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx> (Accessed: 28/7/2021).

وعلى الرغم من كون عدم التمييز من القواعد الآمرة⁽¹⁰⁴⁾ في القانون الدولي، فإن ممارسات مكافحة الفساد - في العديد من الدول - سجّلت تسييس تدابير مكافحة الفساد من قبل المسؤولين الحكوميين ضدّ أسلافهم أو خصومهم، أو تطبيق التدابير بشكل انتقامي يحتوي على التمييز والتنميط⁽¹⁰⁵⁾، من خلال آلية العدالة الانتقائية التي تسم أسماء بعينها دون غيرها، بحيث تأخذ المسألة طابع اللعبة السياسية أو الطائفية أو المذهبية⁽¹⁰⁶⁾، فإذا ما تم تسييس تدابير مكافحة الفساد واستخدامها لكيل الاتهامات

- (104) كُرس مبدأ عدم التمييز في العديد من وثائق الأمم المتحدة وأهمها:
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (الدورة الثامنة عشرة)، المؤرخ في 20 نوفمبر 1963، متاح إلكترونيًا على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الرابط:
<https://hrlibrary.umn.edu/arab/b009.html> (Accessed: 31/7/2021)..
 - والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مرجع سابق. والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (الدورة الثامنة والعشرين)، المؤرخ في 30 نوفمبر 1983، نص الاتفاقية متاح إلكترونيًا على الرابط:
https://www.lab.pna.ps/cached_uploads/special_uploads/inter_agrees/32.pdf (Accessed: 31/7/2021).
 - الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي اعتمد ونُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، متاح إلكترونيًا على الرابط:
<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/pages/ReligionOrBelief.aspx> (Accessed: 31/7/2021).
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، نص الاتفاقية متاح إلكترونيًا على الرابط:
<https://www.nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2014/1/> (Accessed: 31/7/2021).pdf
- (105) يعرف التنميط بأنه: «اعتماد سلطات إنفاذ القانون والأمن ومراقبة الحدود على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، كأساس لإخضاع الأشخاص لعمليات تفتيش دقيقة، وعمليات تحقق من الهوية وتحريات، أو لتحديد ما إذا كان الشخص متورطاً في نشاط إجرامي»، انظر: تقرير السيد موتوما روتيري المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة والعشرين (البند التاسع من جدول الأعمال)، 20 أبريل 2015، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: A/HRC/29/46، الفقرة 2، متاح إلكترونيًا على الرابط:
<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G1507999.pdf?OpenElement> (Accessed :31/7/2021).
- (106) رفيق خوري، تسييس محاربة الفساد أم محاربة الفساد السياسي؟ 19 مارس 2019، المقال متاح إلكترونيًا على الرابط:
<https://www.independentarabia.com/node/13476/> (Accessed: 30/7/2021).

وتصفية الحسابات، سرعان ما تنسد جميع السبل المؤدية إلى القضاء على الفساد، وعلى آثاره المدمرة على المجتمع⁽¹⁰⁷⁾.

وإذا كان الفساد بطبيعته يجري في الخفاء، وفي حين أن التدابير المستخدمة لا اختراق تلك السرية، مثل: المراقبة والتنصت فيهما تقييد لحقوق الإنسان من الناحية القانونية⁽¹⁰⁸⁾، فإنها في الغالب الأعم تؤدي - كذلك - إلى انتهاك حقوق الإنسان في أثناء تنفيذها، لأنها تطبق بشكل انتقائي وتنطوي على التمييز والتنميط⁽¹⁰⁹⁾.

إن التطبيق الانتقائي للقانون هو جوهر الفساد، كما أنه يقوّض السلطة الأخلاقية لمكافحة الفساد ومصداقيتها وفعاليتها، ويتيح لمن يقومون بأفعال فساد فرصة تقديم أنفسهم بوصفهم ضحايا التمييز والاضطهاد⁽¹¹⁰⁾.

الفرع الثاني

إخلال تنفيذ تدابير مكافحة الفساد بالحق في الحرية

كرّست العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية حماية الحق في الحرية؛ إذ نصت المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل فرد الحق في الحياة، والحرية، وفي الأمان على شخصه». كما نصت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون ووفقاً للإجراءات المقررة فيه». وبالمثل نصت المادة (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (7) من نظيرتها الأمريكية، وكذلك المادة (6) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وكون الحق في الحرية غير مطلق لا يعني تقييده بطريقة تعسفية، بل يجب أن يتم ذلك في حدود القانون، وفي إطار ما رسمته المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

(107) أيمن أحمد، الفساد والمساءلة في العراق، مؤسسة فرديريش إيبيرت، مكتب الأردن والعراق، بغداد 2013، ص12، متاح إلكترونياً على الرابط:

<https://library.fes.de/pdf-files/bueros/amman/10255.pdf> (Accessed: 30/7/2021).

(108) نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أساليب التحري الخاصة في المادة (50)، بينما تطرقت إليها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في مادتها (26).

(109) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد، مصدر سابق، ص17، الفقرة 40.

(110) المرجع نفسه، ص17، الفقرة 40.

ووفقاً للمادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتمثل الضمانات والآليات القانونية لحماية الحق في الحرية في أثناء التوقيف، أو الاعتقال فيما يلي:

- 1- الحرمان من الحرية لا يجب أن يتم إلا على أساس من القانون، ووفقاً للإجراءات المقررة فيه.
- 2- إبلاغ كل من يقبض عليه بأسباب ذلك القبض، كما يجب إبلاغه فوراً بأي تهمة تُوجه إليه.
- 3- تقديم المقبوض عليه، أو الموقوف، بسبب تهمة جنائية فوراً أمام القضاء، أو أي موظف آخر مُخوّل قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية، ويكون من حق المقبوض عليه أو الموقوف أن يُقدّم إلى المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة، أو الإفراج عنه.
- 4- يحق لكل من يُحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض عليه، أو الإيقاف، مباشرة الإجراءات اللازمة أمام القضاء لكي تقرر المحكمة - من دون إبطاء - مدى شرعية إيقافه، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني.
- 5- يحق للفرد ضحية القبض، أو الإيقاف، غير القانوني المطالبة بتعويض قابل للتنفيذ.

وبناءً على ما سبق؛ فممارسات الحرمان التعسفي من الحرية في شكل الاحتجاز (الاعتقال) الإداري باسم مكافحة الفساد، يخالف شروط تقييد الحق في الحرية التي أوردتها المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعلاه⁽¹¹¹⁾.

(111) يرى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في رأيه رقم 2005/38، أن الاعتقال يكون تعسفياً بتوافر حالة من الحالات الآتية:

- 1- حيث يكون من الواضح أنه لا يمكن تبرير الاحتجاز بأي أسباب قانونية، كاحتجاز المتهم بعد قضائه العقوبة المقررة، أو على الرغم من صدور عفو يشمل.
 - 2- حيث يكون حرمان أحد من حريته ناجماً عن حكم أو عقوبة صادرة بسبب ممارسته حقوقه وحرياته المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - 3- حين يبلغ عدم الامتثال الجزئي أو التام للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة حداً من الخطورة، تضافي على الحرمان من الحرية أيّاً كان نوعه طابعاً تعسفياً.
- انظر: آراء الفريق المعني بالاحتجاز التعسفي لعام 2007، الأمم المتحدة، الجمعية العامة:
A/HRC/4/40/Add.1 (02/02/2007)، الرأي الخاص بالصين، ص4، متاح إلكترونياً على الرابط:
<https://www.documents-add-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/106/02/PDF/G0710602.pdf?OpenElement> (Accessed: 21/7/2021).

ويُعرّف الاحتجاز الإداري بأنه: «حرمان شخص ما من حريته بناء على مبادرة أو أمر من السلطة التنفيذية وليس القضائية، من دون توجيه تهم جنائية ضد المحتجز إدارياً، وهو إجراء استثنائي يفرضه أمن الدولة والنظام العام فيها»⁽¹¹²⁾. كما يعرف بأنه: «عملية القبض على أفراد واحتجازهم من قبل سلطات الدولة خارج سياق القانون الجنائي لأسباب أمنية، كشكل من أشكال الحبس الوقائي»⁽¹¹³⁾.

وفي سياق مكافحة الفساد، تشدد المنظمات الحقوقية على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يحمي الحقوق الأساسية، بما فيها الحق في عدم الاحتجاز التعسفي، بحيث يجب أن تكون أي اتهامات توجهها السلطات متعلقة بجرائم معترف بها، وأنه يجب على الأقل إبلاغ المحتجزين بالأسباب المحددة لاعتقالهم، وأن يكونوا قادرين على الاعتراض على اعتقالهم بشكل عادل أمام قاض مستقل ومحيد، والوصول إلى محام وأفراد العائلة ومراجعة قضاياهم بشكل دوري⁽¹¹⁴⁾. كما تؤكد هذه المنظمات على أن الطريقة الصحيحة لاستئصال آفة الفساد هي التحقيقات القضائية الجادة والعادلة في المخالفات الفعلية⁽¹¹⁵⁾.

الفرع الثالث

إخلال تنفيذ تدابير مكافحة الفساد بالحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة أحد الحقوق الأساسية للإنسان، يقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة⁽¹¹⁶⁾، وتطبيقاً لهذه الإجراءات لا ينبغي إخضاع المتهم لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب أو التعذيب، أو

(112) يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2005، ص176.

(113) تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 18 يناير 2010، الأمم المتحدة، الجمعية العامة: (2010/18/13/30/A/HRC/13/30)، الفقرة 77، متاح إلكترونيًا على الرابط:

<https://www.documents-add-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/102/92/PDF/G1010292.pdf?OpenElement> (Accessed: 21/7/2021).

(114) <https://www.hrw.org/ar/news/2020/3/17/339564> (Accessed: 31/7/2021).

(115) Ibid.

(116) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص3.

دفعه إلى الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسة حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة.

كما لا ينبغي أيضاً فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجنائية لينطبق كل إجراء على فئة دون الأخرى. كما تقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يُعامل المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم الإدانة ضده، من قبل جهة مختصة، وبعد توافر جملة الأدلة ضده، وبعد أن يُمكن من كل الضمانات المقررة له قانوناً، وكذلك أن تعرض قضيته على محكمة مستقلة ومحيدة، وأن يُنظر فيها نظراً موضوعياً عادلاً سريعاً، وأن يُسبب الحكم، وأن يُمكن المتهم من حق الطعن⁽¹¹⁷⁾.

وقد عني الحق في محاكمة عادلة باهتمام المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية وجمعيات حقوق الإنسان ومنظمات المحامين في كل دول العالم، وهو ما كان له الأثر العميق والفاعل في الكشف عن مختلف الجوانب الإجرائية للمحاكمة العادلة، وفي دفع المشرعين إلى الاهتمام أكثر بهذا الحق⁽¹¹⁸⁾. حيث كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جملة من الضمانات وصولاً إلى محاكمة عادلة⁽¹¹⁹⁾، تم تأكيدها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹²⁰⁾، كما تبنت هذه الضمانات كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹²¹⁾، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹²²⁾، وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽¹²³⁾، كما جُسدت ضمانات المحاكمة العادلة ضمن القواعد الدستورية للدول.

وإذا كان من المسلم به أن لكل دولة الحق في احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال فساد، بغية توقيع العقوبة اللازمة، واسترداد الأموال المتأتية من الفساد، فإن هذا الحق يظل مقيداً بمراعاة الدولة ضوابط المحاكمة العادلة، المتمثلة في الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها مفهوماً للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة، بشكل يصون كرامة الإنسان، ويراعي حريته الشخصية، وهو ما يستلزم إحالته أمام محكمة مشكّلة وفقاً للقانون، تُتبع أمامها إجراءات محددة⁽¹²⁴⁾.

(117) عمار بوضيف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع12، يونيو 2008، ص40.

(118) المرجع نفسه، ص38.

(119) انظر المادتين (10) و(11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(120) انظر المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

(121) انظر المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(122) انظر المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

(123) انظر المادة (13) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق.

(124) محمد مصباح القاضي، الحق في المحاكمة العادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص55 و56.

ففي قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2018⁽¹²⁵⁾، المعنون بـ «حتى مكافحة الفساد يجب أن تتم مع احترام الحق في محاكمة عادلة»، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان⁽¹²⁶⁾ أن حق «كريم ميسا واد»، نجل رئيس جمهورية السنغال الأسبق والوزير من 2009 إلى 2012، في مراجعة إدانته قد تم انتهاكه، حيث أثار السيد «واد» الذي أدانته المحكمة السنغالية بجريمة الإثراء غير المشروع في شكوى⁽¹²⁷⁾ قُدِّمت إلى لجنة حقوق الإنسان بتاريخ 31 مايو 2016 الدوافع السياسية لإدانته، وحقيقة أن الحكم الذي صدر في حقه لا يمكن أن يكون موضوع مراجعة من قبل هيئة قضائية أعلى درجة.

ووفقاً لاختصاصاتها لم تدرس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوقائع والأدلة المقدّمة في هذه القضية، واكتفت بالبتّ في النقطة القانونية التي تغطيها الفقرة (5) من المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على أن أي شخص تثبت إدانته بارتكاب جريمة، له الحق في مراجعة الإدانة أمام محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون، وفي هذا السياق شدّدت اللجنة على أن مكافحة المشروعة للفساد لا يمكن أن تتم على حساب الحق في محاكمة عادلة، وطالبت السنغال - إثر ذلك - بتوفير سبيل انتصاف فعّالة للسيد «واد»؛ ما يسمح بمراجعة حيثيات قضيته من قبل محكمة أعلى درجة⁽¹²⁸⁾.

واستناداً إلى تجربة الأرجنتين، أشار السيد «روبرتو سابا» (المدير التنفيذي لجمعية الحقوق المدنية) إلى أهمية المحاكمات العادلة عند انتقال البلد إلى الحكم الديمقراطي في العام 1983، وأن الحكومة بإجرائها محاكمات عادلة، باعتراف الجميع، بيّنت للشعب أن حكم القانون قد أعيد، وأنه سيطبق على كل فرد⁽¹²⁹⁾.

(125) Comité de droits de l'homme: «Même la lutte contre la corruption doit se faire dans le respect du droit à un procès équitable», note d'information, document disponible sur: <https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source> (Accessed: 20/11/2020).

(126) ترصد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتكون من 18 عضواً، هم خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان من مناطق مختلفة من العالم، يعملون بصفتهم الشخصية وليس نيابة عن حكوماتهم، وتشكل استنتاجات اللجنة تقييماً مستقلاً لاحترام وتنفيذ التزامات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف، انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح الأول)، الحقوق المدنية والسياسية، ص 12، متاح إلكترونياً على الرابط: <https://www.ohchr.org/Documents/publications/FactSheet15rev.1ar.pdf> (Accessed: 31/7/2021).

(127) يمنح البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صدّقت عليه 116 دولة طرفاً، الأفراد الحق في تقديم شكوى إلى اللجنة ضد الدول، بسبب انتهاك مزعوم لحقوقهم، انظر: البروتوكول نفسه، ص 25.

(128) Comité de droits de l'homme: «Même la lutte contre la corruption doit se faire dans le respect du droit à un procès équitable», op. cit.

(129) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد، مرجع سابق، ص 17، الفقرة 40.

الخاتمة

ترتكز العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحقوق الإنسان على محددين اثنين؛ أولهما: أن تدابير مكافحة الفساد تعزز الحكم الرشيد وتحمي حقوق الإنسان، وأن أعمال حقوق الإنسان يؤدي إلى القضاء على الفساد. وثانيهما أنه لا بد من تقييد حقوق الإنسان لمقتضيات مكافحة الفساد، وقد نظم القانون والاجتهاد القضائي الدوليين بعناية مسألة مبررات وضوابط التقييد، بصورة من المفترض فيها أن تحول دون أن تؤدي إحداهما إلى تقويض الأخرى.

أولاً: النتائج

- 1- لا تُعزى تجاوزات حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الفساد إلى خلل متأصل في القواعد والمعايير، بل تنشأ في أثناء تبني الحكومات تدابير مكافحة الفساد وتنفيذها، حيث أفضى تعجل الدول في الانخراط في الحملة الدولية لمكافحة الفساد؛ تنفيذاً لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى وجود ثغرات وتناقضات على مستوى تدابير مكافحة الفساد، أدت إلى انتهاكات لطائفة من حقوق الإنسان، تتمثل على وجه الخصوص في: الحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في حرية التعبير، حرية الإعلام، والحق في قرينة البراءة.
- 2- أدت الرغبة في القضاء على الفساد، لدى هيئات إنفاذ القوانين، مع واقع غياب برامج لبناء القدرات لدى المحققين والمدعين العامين تمكّنهم من احترام حقوق الإنسان عند مكافحتهم الفساد، إلى انتهاك حقوق المتهمين في قضايا الفساد، المتمثلة خاصة في: الحق في المساواة، والحق في الحرية، والحق في محاكمة عادلة.
- 3- يمكن أن تكون القيود على حقوق الإنسان فعّالة في مكافحة الفساد، إلا أنها قد تؤدي - على المدى الطويل - إلى انتهاك سيادة القانون، والقضاء بذلك على جهود مكافحة الفساد.
- 4- على الرغم من إشارة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى سيادة القانون وحقوق الإنسان، وعلى الرغم من صدور دليلين، أحدهما تشريعي والآخر تقني، فإنه ثمة حاجة ملحة إلى مبادئ توجيهية مفصلة، تشرح كيفية حماية حقوق الإنسان في أثناء مكافحة الفساد، وتتصدى لمجالات التوتر والاحتكاك المحتملة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان.

ثانياً: التوصيات

- 1- توصي الدراسة المشرعين على المستويين الدولي والوطني بسن مبادئ توجيهية مفصلة تسترشد بها الدول وتأخذها بعين الاعتبار؛ للتوفيق بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، ويمكن استكمال هذه المبادئ بدليل يتضمن مواد مرجعية بشأن كيفية عدم المساس بحقوق الإنسان، في أثناء تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 2- توصي الدراسة الأجهزة التنفيذية على المستوى الوطني باستخدام الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لإدماج حماية حقوق الإنسان في استراتيجيات مكافحة الفساد. كما يمكن إنشاء ولاية إجراءات خاصة ضمن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ لبحث انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها والإبلاغ عنها عند مكافحة الفساد، وإسناد هذه الولاية إلى مقرر خاص، أو خبير مستقل، أو فريق عمل يتكون من خبراء.
- 3- توصي الدراسة بأنه على المستوى الوطني، يمكن لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن تساعد في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة تدابير مكافحة الفساد، من خلال الاعتراف لهذه المؤسسة الوطنية بولاية محددة قانوناً للاضطلاع بهذه الوظيفة، وبإصدار توصيات، أو حتى التماس سبل انتصاف أمام المحاكم.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- أحمد فتحي سرور:
- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- المواجهة القانونية للإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2- الرسائل الجامعية

- يزيد ميهوب، مكافحة الإرهاب بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر بين الضرورة الأمنية واعتبارات الشرعية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011-2012.
- نادية شررايرة، مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2015-2016.
- عبدالعالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

3- أبحاث ومقالات

- أيمن أحمد محمد، الفساد والمساءلة في العراق، مؤسسة فرديريش إيبيرت، مكتب الأردن والعراق، بغداد 2013.
- أنور محمد صدقي المساعدة، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول والرفض: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، س6، ع3، سبتمبر 2018.

- يلينا بيجيتش، المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2005.
- مريمه بوجمعة، الإثراء غير المشروع .. في الحاجة لنقاش هادئ، 1 مارس 2020.
- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع12، يونيو 2008.
- عبدالله، عبدالكريم عبدالله. المسؤولية المدنية عن أفعال الفساد - دراسة في ضوء القانون المدني القطري والدولي والمقارن والمعايير الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق ع35، سنة 2018.
- رفيق خوري، تسييس محاربة الفساد أم محاربة الفساد السياسي؟

ثانياً: باللغة الأجنبية

- Dan Wilsher, Inexplicable Wealth and Illicit Enrichment of Public Officials: A Model Draft That Respects Human Rights in Corruption Cases, 45 Crime L.& Soc. Change 2006.
- S. Stromholm, la vie privée et les procédures modernes de communications dans le droit nordique R.I.D.Com, 1971 .

المحتوى

الصفحة	الموضوع
237	الملخص
238	المقدمة
240	المبحث الأول: محدّدات العلاقة بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان
242	المطلب الأول: الترابط بين تدابير مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان
242	الفرع الأول: دور تدابير مكافحة الفساد في حماية حقوق الإنسان
245	الفرع الثاني: دور مبادئ حقوق الإنسان وآلياتها في مكافحة الفساد
245	أولاً: دور مبادئ حقوق الإنسان في مكافحة الفساد
246	ثانياً: دور آليات حقوق الإنسان في مكافحة الفساد
250	المطلب الثاني: ضرورة تقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد
250	الفرع الأول: الأساس القانوني لتقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد
251	الفرع الثاني: ضوابط تقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد
252	أولاً: مبررات تقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد
255	ثانياً: شروط تقييد حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفساد
259	المبحث الثاني: إخلال تدابير مكافحة الفساد بحماية حقوق الإنسان
260	المطلب الأول: الإخلال الناجم عن التعارض الضمني بين تدابير مكافحة الفساد وقواعد حماية حقوق الإنسان
261	الفرع الأول: إخلال تدابير مكافحة الفساد بالحق في حرمة الحياة الخاصة
262	الفرع الثاني: إخلال تدابير مكافحة الفساد بالحق في حرية التعبير

الصفحة	الموضوع
266	الفرع الثالث: إخلال تدابير مكافحة الفساد بحرية الإعلام
260	الفرع الرابع: إخلال تدابير مكافحة الفساد بالحق في قرينة البراءة
271	المطلب الثاني: الإخلال الناجم عن تنفيذ تدابير مكافحة الفساد
272	الفرع الأول: إخلال تنفيذ تدابير مكافحة الفساد بالحق في المساواة
274	الفرع الثاني: إخلال تنفيذ تدابير مكافحة الفساد بالحق في الحرية
276	الفرع الثالث: إخلال تنفيذ تدابير مكافحة الفساد بالحق في محاكمة عادلة
279	الخاتمة
281	قائمة المراجع